وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة بعنوان:

الضبط البيئي و دوره في المحافظة على التراث البيئي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

إعداد الطالبة:

وسيلة طاهري

إشراف الأستاذ(ة):

عواطف سماعلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقـــب	الرتبـة العلميـة	الصفـة في البـحث
سامية رايس	أستاذ محاضر – ب–	رئيســــــــا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة بعنوان:

الضبط البيئي و دوره في المحافظة على التراث البيئي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

إعداد الطالبة:

وسيلة طاهري

إشراف الأستاذ(ة):

عواطف سماعلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقـــب	الرتبـة العلميـة	الصفـة في البـحث
سامية رايس	أستاذ محاضر– ب–	رئيســــــــا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾

سورة البقرة 205

الشكر

الحمد والشكر لله تعالي على نعمه وعلى توفيقه ومنحه لي القدرة والعزيمة لإتمام إنجاز هذا البحث.

أتقدم بمنة التقدير والاحترام إلى الدكتورة سماعلي عواطف التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ووجدت لديها كل الدعم والتوجيه، والنصح، وسعة الصدر والحلم، للمضي قدما في إنجاز هذا البحث فجزاها الله عن ذلك كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الشخصيات العلمية الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة هذا البحث المتواضع، من أجل إثرائه وتقويمه .

كما أود أن أشكر كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد على اتمام هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أفضلها على نفسي

ولم لا فقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل

إسعادي على الدوام أمي الحبيبة .

إلى صاحب الوجه الطيب والذي لم يبخل علي طيلة حياته

أبي العزيز أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي و أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري

وساعدوني.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم .

الطالبة: طاهري وسيلة

2022

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د، ع : دون عدد

د، ط: دون طبعة

د، د، ن: دون دار النشر

د،م،ج : ديوان المطبوعات الجامعية

مقـــدمـــة

مما لا شك فيه إن الإنسان اجتماعي بطبعه له العديد من العلاقات مع سائر جنسه، إلا أنه لا يستطيع ان يعيش بدون بيئة او ان تكتمل البيئة بعناصرها بدون الإنسان ، إلا أن هذه العلاقة بين الإنسان و بيئته في حالة إختلالها إضافة إلى أسباب خارجة عن إرادته تؤدي إلى ظهور مشاكل بيئية ، و هناك العديد من المشاكل المتصلة بالبيئة لكن من أبرزها و أكثرها انتشارا هو التلوث البيئي و تعدد أنواعه وارتباطه بكافة عناصر البيئة.

وقد أصبحت هذه المشاكل البيئية تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، لهذا الاعتبار ظهر اهتمام الدول بالأوضاع البينية على كافة المستويين الدولي والمحلي، من خلال اعتمادها لسياسات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية وذلك بوضع مجموعة من البروتوكولات التي تسعى إلى حماية البيئة، والمحافظة عليها وإحداث توازان بين البيئة ونشاط الإنسان.

إن حماية الوسط البيئي ومكافحة الأضرار البيئية و الحد منها تعد من مقتضيات النظام العام، لخلق بيئة آمنة وصحية للفرد، حيث تعتبر آلية الضبط الإداري البيئي من أفضل الوسائل لمنع وقوع الضرر، فهو وسيلة بيد الإدارة تمنحها سلطات التدخل لعرض احترام قواعد القانون البيئي، وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم، على نحو يحمي البيئة، ويجنبها الأخطار التي تهددها، ولتحقيق هذه الحماية وبالشكل المطلوب للنظام العام البيئي، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد صور هذا التدخل ، بين تدخل الوقائي وآخر ردعي لتحقيق التوازن البيئي، و قد خصصها هذه الوسائل لبعض الهيئات الإدارية بهدف حماية البيئة سواء وطنيا أو محليا دائما في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، إضافة إلى أنه تعتبر الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يضعه المشرع الجزائري .

أهمية الموضوع :

إن دراسة موضوع الضبط البيئي و دوره في المحافظة على التراث البيئي يكتسي أهمية تتجلى في كون :

– موضوع حماية البيئة موضوع حديث النشأة وهذا مما دفع بالكثير من الباحثين يجاهدون من أجل الوصول إلى حلول فعالة للكوارث البيئية الحاصلة في البلاد.

– تزايد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني إلا أن دراستنا تنحصر على المستوى الوطني أي دور الإدارة في تحقيق الحماية البيئية في الجزائر.

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فتعود أهمية هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لممارسة نشاط الضبط البيئي و حفاظه على التراث البيئي باعتباره وسيلة فعالة للحد من الأضرار البيئية من خلال هيئات ووسائل وقائية و كذا بيان الجزاءات المسلطة على المساس بيها ، أيضا تنوع الأضرار البيئية من حرائق و تلوثات بيئية في شتى المجالات و تزايدها بتزايد الأنشطة البشرية.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

– رغبة في القيام بهذه الدراسة من ناحية أنه موضوع شيق للبحث فيه.

– الرغبة الشديدة في دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة.

– رغبتنا في دراسة هذا الموضوع في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر خاصة بعد تدهور الوضع البيئي. بشكل خطير في الآونة الأخيرة جراء حرائق الغابات المفتعلة و زيادة في نسبة التلوث البيئي .

– رغبة منا في اثراء المكتبة بموضوع يتميز بقلة الأبحاث القانونية فيه.

الأسباب الموضوعية:

– تبرز الدوافع الموضوعية، من خلال محاولة إظهار جانب النظام الضبطي للبيئة، ذلك بإسقاط القواعد والأحكام العامة و الإجراءات الخاصة الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة.

– قوة حضور موضوع المحافظة على البيئة على الصعيد الوطني و الدولي ايضا نظرا لأن موضوع البيئة واسع جدا و متشعب لا يشمل فقط المجال القانوني بل يتعدى ذلك ليمس جوانب العلوم الأخرى.

– فهم السياسة البيئية التي اتبعتها الدولة الجزائرية للحد من الأضرار البيئية المتمثلة في التدخل الإداري بيئيا من خلال هيئاته واستعمالها في ذلك وسائل قانونية إدارية وقائية وأخرى ردعية التي تمثل أساسا جزاءات إدارية مسلطة على مخالفي النظام العام البيئي والمساس به.

بناء على هذه الجوانب التي وقفنا أمامها من أجل دراسة موضوع الضبط البيئي و دوره في المحافظة على التراث البيئي الآن نقف أمام الإشكالية الآتية:

الإشكالية :

إلى أي مدى يمكن لقواعد الضبط البيئي الإداري المكرسة في التشريع الجزائري تحقيق حماية ملائمة للتراث البيئي؟

المنهج المتبع :

ومن خلال دراستنا إلى هذا الموضوع اتبعنا مناهج البحث العلمي و المتمثلة في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي حيث جاء:

– **المنهج الوصفي** : تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالضبط الإداري البيني والقوانين المنظمة له في المنظومة التشريعية الجزائرية بداية بكلمات مفتاحية لمفهومه ثم إعطاء مفهوم له مرورا بتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة إلى أنواعه وخصائصه ثم إلى نطاق تطبيقه و انتهاء ب بدوره وذلك من خلال التدخل الإداري ب مختلف وسائله وهيئاته و كذا تقيمها و توقيع جزاءات على المساس بها ثم ، ما يتم استخلاصه من دراسته .

لقد مسى هذا المنهج بعض جوانب الدراسات التاريخية من خلال سرد أحداث نشأة قانون البيئة عبر أحقاب زمنية من مرحلة إهمال موضوع البيئة إلى مرحلة الإهتمام بها.

– **أما بالنسبة إلى المنهج التحليلي** : فجاء بتحليل ما تم وصفه بموجب النصوص القانونية والآراء الفقهية ،وصولا لاستنتاج دور المشرع الجزائري لضمان الحماية للبيئة الجزائرية بأبعادها الوطنية و كذا انعكاساتها على البيئة العالمية.

أهداف الدراسة :

حيث يمكننا إبراز الهدف من دراسة موضوع الضبط البيئي و دوره في المحافظة على التراث البيئي ضمن النقاط التالية

- توضيح مختلف المشاكل البيئية الحاصلة في البلاد .

- تحديد مفهوم الضبط البيئي و تبيان دوره بدقة .

- ابراز الهيئات المكلفة و الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي للممارسة هذا النشاط لحساب الإدارة الجزائرية .

- تقييم مدى فعالية وسائل الضبط الإداري البيئي و جزاءات المسلطة على المساس بالبيئة سواء في شقها الإداري أو المدني و الجزائي وفقا للتشريع الجزائري.

- الوقوف على الثغرات القانونية وآثارها و إبراز الدور المهم للمشرع الجزائري للتجاوز هذه الصعوبات من خلال النتائج والتوصيات المقترحة في خاتمة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة فقد عالج بعض الباحثين العلميين موضوع الضبط الإداري البيئي و دوره في المحافظة على التراث البيئي العديد من الدراسات الأكاديمية و منها ما هي قديمة وأخرى حديثة وهذه الأخيرة تجسدت خاصة في المقالات العلمية .

ومن بين هذه الدراسات نخص بالذكر:

- أطروحة لنيل شهادة الماجستير للطالب محمد غريبي المعنونة بـ **(الضبط البيني في الجزائر)** لسنة 2014/2013 ،حيث تعد دراسة سابقة قديمة جاءت و تكلمت عموما عن الضبط البيئي و مختلف صور التدخل الإداري في مجال البيئة من هيئات إدارية مستعملة وسائل ضبطية في ذلك منها ما هو قبلي و آخر ردعي (بعدي) و فاعليتها في الحد من الكوارث البيئية وفقا لقواعد التشريع الجزائري.

- أطروحة لنيل شهادة الماجستير للأستاذ معيفي كمال بعنوان (**آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**) لسنة 2011/2010 التي جاءت و بينت لنا دور الإدارة في

الحفاظ على البيئة بالتفصيل من خلال هيئات و وسائل قانونية في ذلك ، حيث تناول فيها الفصول التالية:

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، من خلال التطرق إلى مفهوم البيئة ومفهوم الضبط الإداري والعلاقة بين أهداف الضبط الإداري وحماية البيئة

بالنسبة **للفصل الثاني:** الأدوات القانونية للضبط الإداري بما فيها أدوات الرقابة القبلية أو الأدوات الوقائية، وكذا أدوات الرقابة البعثية أو الأدوات الردعية في مجال حماية البيئة.

ثم يتعرض **الفصل الثالث إلى** : هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة مركزيا ومحليا.

– مقال للأستاذ فريجات اسماعيل بعنوان (**الضبط الإداري البيئي المحلي)** ، لسنة 2021 حيث تكلم الأستاذ في مقالته التي تخدم موضوع دراستنا بشكل خاص عن الضبط البيئي المحلي على المستوى الإقليمي و خاصة في دور الهيئات الإقليمية في حماية.

الصعوبات:

لقد كان مشوارنا خلال هذا البحث لم يكن خاليا من العراقيل و الصعوبات إلا أن تصادمها مع قوة الإرادة و الطموح العالي جعلها هينة و من بين الصعوبات التي واجهتني في الدراسة هي ندرة المراجع وقلة الدراسات المتخصصة في موضوع الضبط الإداري البيئي ودوره في المحافظة على التراث البيئي ، لأن الاهتمام بموضوع البيئة حديث، ناهيك عن كثرة النصوص القانونية المتعلقة به التي في الحقيقة تتطلب مجهود كبير في تجمعيها و العمل على تحليلها بغية الوصول لأهداف هذه الدراسة .

التصريح بالخطة :

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة سابقا ، والإلمام بالموضوع محل البحث قمنا بتقسيم خطة البحث **فصلين،** حيث خصصنا **الفصل الأول** إلى الضبط الإداري في مجال المحافظة على البيئة والذي بدوره قسمناه **إلى مبحثين** أدرجنا ضمنه مفهوم الضبط الإداري البيئي **(المبحث الأول)** ، و نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي في **(المبحث الثاني).**

أما الفصل الثاني فأدرجنا ضمنه النظام القانوني لممارسة الضبط البيئي في ظل التشريع الجزائري والذي بدوره قسمناه **إلى مبحثين**، خصصنا **(المبحث الأول)** دور الإدارة في الحفاظ على البيئة ، و**(المبحث الثاني)** في تقييم التدخل الإداري البيئي و جزاءات المساس بالبيئة .

الفصل الأول:

الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي

حسب الإحصائيات السنوية الأخيرة شهدت البيئة الطبيعية تدهورا كبيرا في إستمرار يومي المتمثل في الأضرار البيئية سببها الرئيسي التلوث في جميع الجوانب سواء على الجانب الجوي كتلوث الهواء بالدخان أو الغازات السامة أو على الجانب البري كإرتفاع معدلات تجريف الأراضي الزراعية و إحتراق الغابات كذا إرتفاع ظاهرة التصحر، كذلك الجانب البحري كتلوث البحار والأنهار والمياه في المحيطات. وكون البيئة متصلة بالكائنات الحية من حيوان انسان فدائما مهددة بالخطر في الافراد بتصرفاتهم قد يكون لهم تأثير سلبي على الوسط البيئي من أضرار وانتهاكات جسيمة ملحقة به، فالجزائر على غرار باقي الدول ظهر اهتمامها جليا بحماية البيئة فقد وضع المشرع الجزائري سلطات تحمي البيئة من الأضرار التي تلحق بها والمتمثلة في هيئة الضبط الاداري البيئي التي تؤثر بصوره فعالة في حماية البيئة و مسايرة متطلبات التنمية والتطور الاقتصادي الحاصل، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل بيان مفهوم الضبط الاداري البيئي كنشاط في(**المبحث الاول**)، و نطاق تطبيقه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

إن مفهوم الضبط الاداري عبر الأزمنة تعدد مفهومه نظرا لأنه كان له مفهوما واسعا متشعبا غير مضبوط فكان مرادفا لكلمه الشرطة احدى الكلمات الاكثر عموميه حيث دلت هذه الكلمة على أي قيادة معدة لتحقيق أهداف المجتمع السياسي، إلا أنه هذه المفاهيم تطورت مع تطور الدولة و أصبحت تتحدد حول فكرة تنظيمية إدارية هي تحقيق النظام العام في مدلول القانون الاداري، فالضبط الاداري يعتبر افضل الوسائل والادوات التي تمتلكها الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية للبيئة من أضرار التلوث الاداري ذات طابع وقائي، فالبيئة اساسا تقوم على مبدأ الوقاية باعتبار أن الإدارة اصبحت صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة المتمثلة في الضبط الاداري الذي يؤدي دورا هاما في تحقيق الحماية البيئية، ومن هذا المنطلق سنحاول إعطاء تعريف الضبط الإداري البيئي في **(المطلب الأول)** ، كما سنتناول أنواعه و تمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة له في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

إن موضوع التعريف بالضبط الإداري البيئي كمصطلح حديث النشأة و محلا لهذه الدراسة تكتسي من الأهمية ما يجعلها أساسا لمواصلة دراسة الجوانب المختلفة لهذا النشاط، و للوصول إلى التعريف الشامل لهذا المصطلح كان من الضروري البحث عن تعريف للكلمات المفتاحية التي تكونه، و يتعلق الموضوع بتعريف الضبط الإداري في **(الفرع الأول)** ثم تعريف لمصطلح البيئة في **(الفرع الثاني)** و صولا لتعريف للضبط الإداري البيئي فـــي **(الفرع الثالث)** كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري

سنحاول إعطاء تعريف للضبط الإداري على حدى كالآتي:

أولا/ تعريف الضبط :

1- تعريف الضبط اللغوي :

هو ضبط، ضبطا و ضباطه و يقابل هذه الكلمة بالفرنسية كلمة التي police تعنى مالان واستكان، وهي مشتقة من الكلمة الإغريقية politerai، والكلمة اللاتينية politia كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الاغريقية polis التي تعني المدينة [1].

[1] ناصر لباد ،" القانون الإداري _النشاط الإداري" الجزء الثاني ، الطبعة الاولى، مطبعة منشاوي ، الجزائر، ،2004، ص03.

2- تعريف الضبط الإصطلاحي:

وهو مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تقوم بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام و هذا تبعا للمعيار العضوي، ومن منطلق المعيار الموضوعي هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام [1].

ثانيا/ تعريف الضبط الإداري:

سنحاول بيانه من خلال :

1- التعريف الفقهي للضبط الإداري :

تعددت التعريفات الفقهية للضبط الإداري واختلفت باختلاف وجهة نظر كل فقيه من فقهاء القانون الإداري الذي وجدو في الضبط الإداري مجالا رحبا للاجتهاد لصياغة تعريف له.

فمن الفقهاء من عرفه على أنه: "حق السلطات الإدارية في تقييد النشاط الخاص من خلال فرض القيود و الضوابط على ممارسة الإفراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية النظام العام [2].

هناك جانب آخر من الفقه عرفه : "مجموعة التدابير ، والإجراءات التي تتخذها الإدارة و تمثل قيدا على حرية الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات و المحافظة على النظام العام و حمايته ." [3]

2- التعريف التشريعي للضبط الإداري:

إن التشريع الجزائري و على غرار بقية التشريعات المقارنة لم يتناول الضبط الإداري عامة ، و الضبط الإداري خاصة ، فالمشرع يتجنب وضع التعريفات خشية ان لا تكون جامعة مانعة ، إلا أن ما تمت ملاحظته أن المشرع الجزائري أخذ بلفظ الشرطة للدلالة على مصطلح الضبط الإداري حيث جاء في المادة 93 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية : "يعتمد رئيس

---

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية (الجزائر)، 2007. ص251.

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، د ط ،الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص24.23.

[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،نظرية الضبط الإداري ،في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ،2007 ،ص 24 .

المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك شرطة البلدية ..."[1].

الفرع الثاني : مفهوم البيئة

دائما ما يتردد على سامعنا لفظة كلمة البيئة، فعلى سبيل المثال نجد لفظ البيئة الصحية، البيئة السياسية، ...الخ؛ فموضوع البيئة واسع ومتشعب لارتباطها في كافة الدراسات والعلوم ومجالات مختلفة ولدراسة موضوع البيئة من الجانب القانوني لا بد من تحديد دقيق للمصطلحات نظراً لأهميتها وتعدد الآراء حولها ونستهل ذلك بمفاهيم أساسية كما يلي:

أولا/ تعريف البيئة :

1- البيئة لغة :

البيئة من الفعل تبوأ، نزل وأقام، نقول: تبوء فلان بيتا أي اتخذه منزلا [2]، وكذلك باء إليه أي رجع أو إنقطع، وبسؤاه منزلا أي أنزله فيه، واسم البيئة بالكسر، والمباءة : المنزل، كالبينة [3].

قال الله تعالى : "وأوحينا إلى موسى وأخير أن تبوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين "

وفي القرآن الكريم أيضا ، إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء).

باء بمعنى الاعتراف والإقرار، مثال : فلان باء بذنبه. وما أتي من ذكره معاني الفعل باء المشتق من اسم البيئة إلا بعض مما لا يحصى [4].

---

[1] المادة 93 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتضمن قانون البلدية ، (الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011).

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي ، الطبعة الاولى ، دار صبح وإديسوفت، لبنان ، بيروت ، 2006، ص 513.

[3] الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مكتبة النوري، دمشق، سوريا، ص 8.

[4] لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق والتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، إسكندرية، مصر، 2016، ص 19.

2- البيئة اصطلاحا :

عرفت البيئة اصطلاحا بعدة تعاريف:

أ- الوسط الذي يعيش به الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، أي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية والرابطة الشديدة بين تلك الكائنات والمحيط.

ب- تعرف أيضا البيئة هي جملة الموارد المادية المتاحة في فترة محددة ومكان محدد بما تشتمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها الإنسان.

ج- البيئة هي المجال الذي تتواجد فيه مقومات البقاء من غذاء وكساء ومأوى ويمارس علاقاته مع أقرانه بني البشر. د- البيئة هي الطبيعة وما فيها من هواء، تربة، مصادر الطاقة وما شيدها الإنسان من نظم اجتماعية.

والملاحظ من كل هذه التعاريف أنها تشترك في أن البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والوضعية لسد الحاجات الضرورية والكمالية [1].

3- تعريف البيئة وفق التشريع الجزائري :

لقد كان للتطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العالم، الأثر في لفت الاهتمام نحو البيئة والمشكلات والأخطار التي تهددها، وبدأت الحكومات خصوصا الدول المصنعة في إصدار القوانين والتشريعات للحد من تدهور البيئة)[2].

وبالنظر إلى النصوص التشريعية الحامية للبيئة نجد أنها لا تولي أهمية بالمعنى اللغوي للبيئة وإنما تركز على المفاهيم المختلفة التي تتكون منها البيئة، وعلى الرغم من صعوبة التحديد الدقيق لمفهوم البيئة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود محاولات تشريعية لتعريف البيئة وتناول هذه التشريعات للبيئة كل حسب نظرته لها، فمنها من تأخذ بالمفهوم الواسع والذي يشمل

[1] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 17- 18.

[2] معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص10.

الوسطين الطبيعي والصناعي، فيما يتبنى البعض الأخر المفهوم الضيق بحيث يشمل الوسط الطبيعي فقط [1].

بمعنى أدق أن المشرع الجزائري تفادى كغيره من المشرعين تعريف البيئة، لكنه حدد العناصر المختلفة الضروري حمايتها من خلال المادة الأولى من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على تنفيذ السياسية الوطنية لحماية البيئة من خلال :

- **حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها .**
- **تحسين الإطار المعيشي ونوعيته.**
- **مكافحة أشكال التلوث ومضاره** [2].

وتيقن المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمية تحديد مفهوم البيئة من خلال المادة 04: " البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن بد البيئة في التشريعات المقارنة والمناظر والمعالم الطبيعية ".

باستقراء ما جاءت به المادة 7/4 يتبين أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للبيئة كما جرى عليه الحال بالنسبة لبقية التشريعات المشار إليها أعلاه بالرغم من محاولته ذلك ،وإنما قام بتعداد بعض عناصرها ، حد حذو المشرعين المغربي و الفرنسي و إن كان المشرع الفرنسي أكثر وضوحا[3].

ثانيا/ عناصر البيئة:

من خلال التعاريف السابقة المتعلقة بالبيئة نجد أنها تتكون من عدة عناصر والتي بدورها تنقسم إلى قسمين أساسين عناصر طبيعية(هواء، ماء، تربة، وتنوع حيوي)، وعناصر اصطناعية بمعنى العناصر الذي أنشاءها الإنسان ومن جهة أخرى نجد هذه العناصر تتعرض للعديد من المشاكل والتي يمكن تلخيصها في مشكلتين أساسيتين تتمثل في ظاهرة التلوث والثانية تتمثل في ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية كالتالي :

---

[1] محمد حسين محمود، أحمد إسماعيل، (**التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة**)، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، عام 2017، ص49.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، د ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص14.

[3] أنظر : المادة 04 من القانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 20 جويلية 2003 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،(ج ر ع 43 سنة 2003).

1- العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل حتى وجودها سابق لوجوده وتتمثل فيما يلي:

أ- الهواء: بعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية [1].

لقد أثر قانون حماية البيئة 03-10 فصلا بعنوان "مقتضيات الجو والهواء في المادة 44 إلى المادة 47، أين ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا الأشخاص والبيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لإزالتها وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون [2].

ب- التربة: هي احدى المتطلبات الأساسية للحياة لأنها أساس الدورة العضوية ويقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والعضوية والماء والهواء [3].

ج - الماء: هو أساس الحياة كما قال تعالى: ﴿ وجعلنا من الماء، كل شيء حي » وهو مركب كيمائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71%، من مساحة الأرض .

د - التنوع الحيوي :مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقام التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بقدار، أنواع

---

[1] عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، د ط ، دار البيروني العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 42.

[2] أنظر: مادة 44 إلى المادة 47 ، من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، السابق ذكر.

[3] حسونة عبد الغني، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 16.

الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي ،وحدوث العديد من الأضرار البيئية ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر، لنوع معين من الكائنات الحية(مثل صيد الحيتان أو حيوان الفنك)، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات[1].

2- العناصر الاصطناعية : أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة على انها ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن يتدخل الإنسان ويستخدم بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته [2].

3- مشاكل البيئة : ترتفع في الوقت الحالي الأصوات المنددة بالاعتداء على البيئة، أصبحت حماية البيئة من مواضيع الساعة بحيث لم يظهر الاهتمام بها إلا بعد بروز التطورات التكنولوجية للبيئة ومن هذه المشكلات التلوث البيئي و استنزاف الموارد البيئية، الانفجار السكاني، حرائق الغابات مخرا و اقتلاعها واطلاق الغازات السامة، مشكلة النشاط الاقتصادي التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، مشكلة التصحر، تدهور السواحل نذكر منها :

أ- التلوث البيئي : لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية، مشكلة ظاهرة للعيان، وخطورتها محسوسة، ومشاكلها ملموسة، حتى ارتبط لدى الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة لتلوث البيئة .

فالتلوث هو أولى المشاكل والتحديات الماسة بكرامة الانسانية، إذ يقصد بهذا الأخير ذلك التصرف المباشر أو الغير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل في الأبخرة، والحرارة،

[1] حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ،ص 16_17.

[2] محمد غريبي، **الضبط البيني في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 12.

والضوضاء الصادرة إلى الجو، والماء، والأرض التي تكون مضرة بالصحة، والانسان، جودة البيئة .

والأوساط البيئية التي يحصل فيها التلوث تنقسم إلى أربعة أنواع (تلوث الهواء، تلوث المياه العذبة، تلوث التربة، تلوث البحار).

ولا يخفى على أحد حجم التلوث الذي تعرفه الجزائر الناجم عن منشآتها الصناعية والتجارية، فضلا عن فوضى العمران في المدن، والقرى، وعوادم المركبات ،رغم محاولات معالجة هذه المشاك من معالجة مياه الصرف الصحي قبل وصولها للتربة والمسطحات المائية الأخرى، ومحاولات دفن النفايات، وكذا إعادة تدوير بعض نفايات المصانع، والقيام بالتحليل الدوري الكيميائي والحيوي للماء، وبروز الاهتمام بتطوير محطات معالجة المياه ، لا أن هذا لا يكفي، أمام ارتفاع وتيرة التلوث بجميع أنواعه بأكثر سرعة من وتيرة الحد أو القضاء عليه، وهنا دور القانون في حماية البيئة [1].

ب- مشكلة الانفجار السكاني واستنزاف الموارد الطبيعية : من الحقائق التي تؤيدها الإحصاءات أن سكان المعمورة يتزايدون إلى الحد الذي يسميه البعض انفجارا سكانيا، ولعل تحقيق التوازن بين عدد السكان في مجتمع ما والمتاح لهم من وسائل العيش من المشكلات التي تواجه المجتمع، وأكثر من ذلك أن انعكاسات التزايد السكاني الهائل تتعداه إلى نقص الماء، ونقص الطاقة، ونقص الثروات، وتفاقم ظاهرة سوء التوزيع الجغرافي للسكان، وازدياد معها كميات الفضلات، والمخلفات المنزلية، فيؤدي هذا لربط الانفجار السكاني باستنزاف الموارد الطبيعية استنزاف الموارد الطبيعية هو الاستغلال المفرط للثروات والموارد الطبيعية و في مجتل المياه، وتبديدا لمخزونها الجوفية فتنبأ فيما بعد أن تكون الحادثة موضوعا مدرج في التعديل الدستوري في باب الحق في البيئة [2].

[1] حسونة عبد الغاني، عمار الزغبي،(**دسترة موضوع البيئة – الجزائر)** مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد11 أكتوبر 2016، ص 110.

[2] فرج الحسين، زغو محمد ، **(الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 01، سنة 2020 ص 180_181.

4- مصطلح البيئة وبعض المفاهيم المتربطة بها :

هناك العديد من المفاهيم الأساسية في مجال البيئة ونظرا لأهميتها وجب عليها ابراز هذا الارتباط بين تلك المفاهيم وتداخلها مع البيئة بدءا من مصطلح التلوث والذي كان له مجال واسع والمتعلق بحماية البيئة ،ثم مرورا بعنصر الطبيعة باعتبارها مجال ممارسات الإنسان والكائنات الحية الأخرى لنختمها بمصطلح التنمية المستدامة والتي غيابها يعد من ألد أعداء البيئة.

أ- البيئة والتلوث:

هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يطرأ على كل هذه العناصر المكونة للبيئة [1].

فالتلوث إذا يعد أهم العوامل، بل ويكاد يكون العامل الوحيد الذي يؤثر على عناصر البيئة ويؤدي إلى إفسادها نظرا لما ينتج عنها من آثار ومضار على المحيط والإنسان ومستقبل البشرية، وعليه فحينما تتكلم عن حماية البيئة فإن هذه الحماية تتوجه أساسا إلى الوقاية من مضار التلوث بمختلف أنواعه، فالتلوث أحدث انقلابا خطيرا في النظام الكوني"، حيث اختلطت الفصول بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وحدوث الفيضانات، وانحسار الامطار عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف، كما أن بعض المدن الصناعية الكبرى، طوكيو نيويورك، القاهرة، وغيرها أصبحت تشبه البراكين الثائرة [2].

ب- البيئة والطبيعة :

البيئة هي ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية يشغلها الإنسان ليوفر حاجياته وما يترتب عليها من أثار إيجابية وسلبية، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة الكائنات الحية.

---

[1] جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 22.

[2] محمد أمير عامر، ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، (د ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 1999، ص98.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية باعتبار أن الطبيعة هي عامل التكيف بين الانسان والبيئة ولعل تطور حياة الانسان زامن زيادة رغبته وحاجياته في استغلال الطبيعة وعليه فإن المحافظة على الطبيعة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة [1].

وقد عرف المشرع الجزائري الفضاء الطبيعي بأنه: "كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة عامة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع "[2].

ونفس القانون يؤكد على السهر لحماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضيعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية وأنظمة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية [3].

ج- البيئة والتنمية المستدامة:

بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لسنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة فكان هناك اقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن الفصل بينهما.

وجاء في أحد تقارير لحماية البيئة: لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن ينهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا ، وتم وضع تعريف للتنمية المستدامة وذلك بعد ظهور تقرير لجنة "بورتلاند" التي عرفتها بأنها: " التنمية التي تعمل على الابقاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال القادمة، وعلى الصعيد البيئي فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والمورد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء [4].

---

[1] بن قري سفيان، (النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،الجزائر، 2004-2005، ص 6.

[2] أنظر: المادة 04 الفقرة الثاني من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة بالتنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[3] انظر :المادة 11 من القانون نفسه.

[4] لطرش علي عيسى عبد القادر ،المرجع السابق ، ص 36.

كذلك في نص المادة 4 /4 من القانون 10/03 : "تعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيني في اطار تنمية الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية [1].

مما سبق ذكره تتضح أهداف التنمية المستدامة والتي تتحقق من خلال ثلاث أبعاد أساسية، متمثلة في البعد الاجتماعي والبعد البيئي والبعد الاقتصادي، فالتنمية المستدامة تعد بمثابة احدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون كل من البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وبالتالي أي اخلال بها يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية [2].

الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي

إذا كانت الضابطة الإدارية تسعى لإقامة النظام العام بكل عناصره، وان استعصى على النظام العام على إيجاد تعريف جامع مانع يحدده، باعتباره انعكاسا للواقع الاجتماعي السياسي والاقتصادي والأخلاقي السائد في الدولة، فهو يتعلق بمعطيات الزمان والمكان في ذلك الوقت، لذلك فهو مجموعة القواعد التي تنظم المصالح الأساسية للمجتمع في كل المجالات والميادين ، وان خلت التشريعات من تعريف الضبط الإداري البيئي، فان تدخلات الإدارة الضبطية ترتبط بشكل خاص بحماية وصيانة البيئة وقبل اعطاء تعريف له سنبين كيف نشأ لدينا الضبط الإداري البيئي ،ثم ختاما بتعريفه كالتالي :

1- نشأة الضبط الإداري البيئي:

أ- على المستوى المركزي:

لقد مر الضبط البيئي بالعديد من المراحل وسنجد:

- مرحلة اهمال موضوع البيئة:

فبعد الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 تغيرت نظرة الدول إلى موضوع البيئة حيث نادت الدول المتقدمة من خلال هذا الإعلان إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة، غير أن دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر جاء موقعها رافضا لهذا

[1] انظر: المادة 04 الفقرة 04 من القانون 10/03،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] كمال معيقي ، المرجع السابق ، ص 84.

الطرح واعتبرت موضوع البيئة مسألة قانونية أمام تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة وتجدد موقف الجزائر من خلال موقف دول العالم الثالث في القمة المنعقدة لدول عدم الانحياز حيث نصت الاتفاقية في المحور المتعلق بالبيئة أن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الانشغال البيني ضمن الخيارات الاقتصادية [1].

- مرحلة الاهتمام بموضوع البيئة:

حيث قامت الجزائر بإحداث أو جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974 وهي اللجنة الوطنية للبيئة تنظر في مشاكل البيئة، فبعد حل هذه الأخيرة سنة 1977، استحدثت وزارة الري واستصلاح الأراضي وأسندت لها مهمة المحافظة على البيئة ثم أنشأت كتابة الدولة للغابات والتشجير التي لم تعمر إلا سنة واحدة لكن بعد التعديل الحكومي لسنة 1980 استحدث كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي [2].

وخلال تلك الفترة صدر قانون البيئة 03/83) [3]، ثم تم الحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 392/90.[4]

ويعود سبب الحاق البيئة بهذه الوزارة إلى أن مظاهر التلوث البيئي تقترض رصدا علميا وتكنولوجيا لمحاربتها، لكنها لم تعمر لمدة طويلة وتم نقلها إلى أحضان وزارة التربية، وبعد سنتين تم قذفها مرة أخرى إلى وزارة الداخلية، كونها متواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يمكنها من حماية البيئة على أكمل وجه.

من خلال ما تقدم اتضح للمشرع أن مهمة حماية البيئة قد اسندت لإدارة غير متخصصة فجاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري يهتم بحمايتها فقط من خلال أحداث

---

[1] غريبي محمد، المرجع السابق، ص 28.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،(د ب ن). 1996 ص46.

[3] القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغي ، بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. (ج ر ع 6 الصادر في فبراير سنة 1983).

[4] مرسوم رقم 392/90 المؤرخ في 01/12/1990 يحدد صلاحيات لوزيرة منتدب للبحث التكنولوجي، ج ر ع العدد 54 سنة 1990.

كتابة الدولة للبيئة، ومرة أخرى ثم الحاق مهمة البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم وانتهت مهامها في مجال البيئة بعد ستة أشهر[1].

بعد تدهور الأوضاع البيئية دخلت الجزائر مرحلة مهمة وهي مرحلة الإدارة البيئية الكاملة وذلك من خلال أحداث وزارة خاصة تتكفل بحماية البيئة ،هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة التي سرعان ما تغير اسمها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ثم المدنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [2].

- على المستوى اللامركزي :

إن الحماية البيئية لا تتأتي إلا بتفصيل دور الجماعات المحلية فبعد استقلال الجزائر سنة 1962 أصدر المشرع قانوني البلدية [3] ، والولاية لصادرين بموجب الأمر رقم 32/69 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية[4] ، اللذين لم يهتما بالجانب البيئي لكن بعد ندوة ستوكهولم سنة 1972 شرع المشرع بالاهتمام بالبيئة من خلال التعديلات التي مست قانوني البلدية والولاية سنة 1981 والتي جاء بعدها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة[5] الذي كرس بدوره نظام اللامركزية في حماية البيئة لندخل بعد هذا في مرحلة جديدة هي مرحلة صدور قانوني البلدية والولاية سنة 1990 حيث صدر قانون الولاية والبلدية اللذين نص فيهما المشرع بصراحة على مهام وسلطات محولة للبلدية والولاية في مجال البيئة وذلك بحكم قربهما من المواطنين وادراكها للمشاكل التي يعاينها لاسيما البينية منها، وبعد 22 عام وفي أطار الإصلاح الإداري للجماعات المحلية قام المشرع بإصدار قانوني البلدية والولاية واللذين تناول فيها حماية البينة [6].

---

[1] محمد غريبي ، مرجع سابق ، ص 29.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 312/13، المؤرخ في 11ستمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 15 سبتمبر 2013.

[3] الأمر رقم 67-38 مؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ، (ج.ر عدد 67/06).

[4] الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 32 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية ، (ج.ر عدد 69/44).

[5] القانون رقم 03/83, المتعلق بحماية البيئة الملغى ، السابق الذكر .

[6] غريبي محمد، المرجع السابق، ص 30/31.

2- تعريف الضبط الإداري البيئي :

من اجل تقديم تعريف للضبط الإداري البيئي وضحنا بداية مفاهيم بعض الكلمات المفتاحية الملمة بالموضوع كالضبط الإداري ثم مصطلح البيئة أيضا بداية اهمال المشرع لموضوع البيئة ختاما بإهتمامه البليغ فيها و حمايتها بشتى الأساليب والطرق ، الرؤية توضحت من أجل تقديم تعريف للضبط الإداري البيئي ويسهل على القارئ إدراك معناه ببساطة و سهولة نعرفه :

- وان خلت التشريعات من تعريف الضبط الإداري البيئي، فان تدخلات الإدارة الضبطية ترتبط بشكل خاص بحماية وصيانة البيئة، لذا فهو وظيفة من وظائف الإدارة العامة، التي تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية، تنظم بموجبها ممارسة الحريات، بهدف الحفاظ على النظام العام الديني في المجتمع في حالات وشروط معينة [1].

المطلب الثاني : خصائص الضبط البيئي و تمييزه عما يشابهه.

بالرغم من تقديم تعريف للضبط الإداري البيئي إلا أن ذلك ليس كافيا لفهم الضبط الإداري كآلية للمحافظة على البيئة الجزائرية و إلى جانبه يوجد على سبيل المثال الضبطين التشريعي و القضائي ، و بالتالي تتطلب الدراسة تميزه عن هاتين الآليتين ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم و ذلك من خلال بيان مميزاته في **(الفرع الأول)**، ثم تمييزه عن الضبط التشريعي والقضائي البيئي في **(لفرع الثاني)**كالتالي :

الفرع الأول: خصائص الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة في الدولة تهدف إلى وقاية النظام العام وله خصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارة العامة يمكن حصرها في:

[1] فريجات اسماعيل ،(الضبط الإداري البيئي المحلي) ، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد: 13 ،العدد: 03 سنة 2021، ص128

أولا/ الصفة الوقائية للضبط الإداري:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي والذي يهدف من خلاله إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام "[1].

فالإدارة بفرضها لإجراء التراخيص مثلا لممارسة بعض الأنشطة التجارية والاقتصادية فإنها تهدف من خلال ذلك إلى حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر.

ومن ثم فإن الهدف من هذا الإجراء هو تنبيه المواطنين بالأعمال والتصرفات يمنع عليهم القيام بها ومن ثم تأمين النظام العام والحفاظ عليه.

مثال: سحب رخصة الصيد مثلا فهو إجراء قدرت فيه الإدارة وجود خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد[2].

ثانيا/ الصفة الانفرادية للضبط الإداري:

يعتبر الضبط الإداري عامة و الضبط الإداري البيئي خاصة وظيفة إدارية محايدة ،أي أنها لا تصطبغ بالصبغة السياسية إلا في الأحوال التي ترتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم . أي أنه يأخذ شكل من الإجراء الإنفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية يكون الفرد المخاطب لهذا الإجراء مجر على الامتثال والخضوع له.

ثالثا/ صفة التعبير عن السيادة:

إن فكرة الضبط الإداري حسب البعض تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية. يعتمد الضبط الإداري عامة على وسيلة السلطة العامة يعني استخدامه الوسائل التفسيرية ، التي تستخدم في تنفيذ القوانين والمحافظة على النظام العام ، أي لها الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير و القرارات اللازمة لحفظ النظام

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 371.

[2] عمار عوابدي،, القانون الإداري ، الجزء الثاني ،النشاط الإداري دار ديوان المطبوعات ،بن عكنون ، الجزائر ، 2000 , ص 378، 379.

العام و الأمن و إكراه الأفراد المحكومين على احترام النظم الدولة لأن التردد في طاعتها قد يخل بالنظام العام في المجتمع اخلالا جسيما و من ثم بالصالح العام[1] .

الذي يدعم هذه الخاصية اعتماد الضبط الإداري على سلسلة السلطة العامة في تنفيذ القانون فلسلطة الضبط الحق في استخدام القوى في تنفيذ التدابير والقرارات اللازمة لحفظ الأمن[2].

رابعا/ الضبط الإداري البيئي ضرورة اجتماعية:

إن المجتمع لا يمكن أن يكون منظما بدون ضبط والذي يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع كون إساءة لتنظيم استعمال الحريات العامة في المجتمع. فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة لأن إطلاقها يعني الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي الاخطار جسمية، وفي المقال فإن أي إجراء ضبطي يكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن شريرة إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام العالم [3].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي عما يشابهه.

من أجل التمييز بين هاتين الآليتين كل من الضبط الإداري البيئي و الضبط التشريعي ننطلق من تعريف هذا الأخير على غرار الضبط الإداري البيئي الذي تعرضنا لتعريفه سابقا على حدي ثم معايير التمييز على حدى كالتالي :

أولا/ تمييزه عن الضبط التشريعي:

1- تعريف الضبط التشريعي البيئي :

هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة تتضمن أحكاما تنظم من خلالها النشاط الفردي ذا الأثر السلبي على البيئة .

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، ص 28_29.

[2] ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ،دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ،ص 25.

[3] عبد الرؤوف هاشم البسيوني ، مرجع سابق ، ص28.

2- معايير التفرقة بين الضبط التشريعي البيئي و الضبط الإداري البيني:

ذلك وفق معيارين سنبينهما من خلال :

أ – معيار الهيئة المختصة بممارسة النشاط الضبطي البيئي :

عند مقابلة التعريفين اعله الضبط التشريعي و الضبط الإداري البيئي نجد أن الهدف بينهم واحد وهو المحافظة على النظام العام البيئي، ومحل العمل الضبطي هو تنظيم الحقوق و الحريات العامة ، لكن لا يعني ذلك وجود اختلافات جوهرية بينهما تكمن في أن الضبط الإداري البيتي تباشره و تشرف عليه سلطة وطنية مركزية متمثلة في السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع و تجد اساس اختصاصها في المادة 139 من الدستور[1] ، لكن هذا المعيار بالرغم من وضوحه إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار جامع مانع للتمييز بين الضبطين ، لأنه قد يحدث التداخل بينهما في أحيان كثيرة عندما تبادر السلطة التشريعية إلى من تشريعات ضبطية ، و تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة تنفيذ هذه التشريعات وفرض القيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

ب – معيار الوسائل المستخدمة :

تتمثل وسائل الضبط الإداري البيئي في التنظيمات و القرارات الفردية و التنقية الحبري عند الاقتضاء بينما تتمثل وسائل الضبط التشريعي البيئي في القوانين بحيث أصدر المشرع الجزائري على مدي اربعة عقود من التشريعات ما يحكم و بنظم و يحمي الشأن البيئي من زوايا متعددة ، فبالرغم من أوجه الاختلاف المشار إليها أعلاء إلا ان ذلك لا يعني وجود رابطة قوية بين الضبط الإداري البيني و الضبط التشريعي البيني في التشريع الجزائري فالإضافة التي أن كليهما يتصرفان إلى تنظيم الحقوق و الحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام البيني.

ذلك فيما يخص تأثر الضبط التشريعي البيئي على الضبط الإداري البيني، أما فيما يخص تأثره به فإنه بالرغم من أهمية الضبط التشريعي البيئي إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق و في حالة سكون ما لم تتدخل هيئات الضبط البيئي من أجل تفعيله[2]

---

[1] المادة 139 ، من التعديل الدستور لسنة 2020.

[2] عمار بوضياف (**الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها ،الجهود و الاشكالات ،دراسة حالة الجزائر**) مجلة ، الفقه و القانون، العدد 26 ، نوفمبر 2012 ، ص108 _109.

ثانيا / تمييزه عن الضبط القضائي:

من أجل التمييز بين الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي البيني تتطلق من تعريف هذا الأخير من جهة ثم معايير التفرقة بينهما من هاتين الآليتين من جهة أخرى كالتالي:

1- تعريف الضبط القضائي البيئي :

هو تلك الإجراءات التي اتخذها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها و كيفية وقوعها و استنادها اليهم[1]

2- معايير التفرقة بين الضبط القضائي البيئي و الضبط الإداري البيئي :

من خلال معايير التمييز بينهم كالتالي .

أ – معيار الطبيعة القانونية :

مما سبق بيانه تبين ان الضبط الإداري البيني يتسم بالطابع الوقائي، و ان الضبط القضائي البيئي يتسم بالطابع – العلاجي كون الأول نشاط إداري موجه لمراقبة النشاط العربي و تنظيمه على شكل يضمن عدم المساس بالنظام العام البيني بعناصره المختلفة ذلك باتخاذ طائفة من الإجراءات و التدابير و الكفيلة بتحقيق ذلك ، حيث تتحرك هذه الأخيرة قبل وقوع الفعل الأسفل بالنظام العالم [2].

ب – معيار الغاية :

يهدف الضبط الإداري البيئي الى منع وقوع الفعل الضار على البيئة و الحيلولة دون ارتكابه بينما يفترض الضبط القضائي أن جريمة ارتكبت فتتجه أعماله إلى جميع الإستدلالات و المعلومات عن هذه الجريمة و مرتكبيها قصد توقيع العقاب المستحق عليهم فغاية الضبط الإداري البيني وقائية و غابة الضبط القضائي البيني ردعية علاجية

[1] عبد الرؤوف بسيوني ،مرجع سابق ، ص 28.

[2] ناصر لباد ،مرجع سابق ، ص 115.

ج- معيار مسؤولية الدولة عن إجراءاتها :

يسلم الفقه و القضاء بمسؤولية الدولة عن اجراءات الضبط الإداري لاعتبار انها قرارات إدارية تسأل الدولة عنها و تلتزم بتعويض المتضرر منها حتى بدون خطا ، أما إجـــــراءات الضبط القضائي فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي [1].

[1] عبد الرؤوف بسيوني ، المرجع السابق ، ص29.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي

من الواضح لا نستطيع الإلمام بمفهوم الضبط البيئي و، فهمه جيدا كما ينبغي إلا من خلال تحديد أهداف الضبط الإداري ، و أنواعه و حدود ممارسة نشاطه ناهيك عنن مجالاته كل هذا تحت إطار علاقته بالمحافظة على البيئة حيث أن الفقه قد أجمع على أن أغراض الضبط الإداري تنحصر في الحفاظ على النظام العام بأبعاده الأربع من سكينة و صحة عامة و أمن عام و الآداب العامة ،إلا أنه يوجد اتجاه فقهي يأخذ دون حصر تلك الأهداف وذلك من خلال تزايد تدخل الدولة في مختلف المجالات كحرصها القوي على مدى إلتزام الأفراد بحماية البيئة .. وغيرها و سنقوم ببيان أغراض الضبط الإداري البيئي في **(المطلب الأول)**، وباعتبار أنه عمل علاجي وقائي من الفوضى التي قد تحدث في مجالات الأمن أو الصحة أو السكينة و الآداب العامة إن للضبط الاداري البيئي العديد من المجالات وذلك لتعدد مكونات البيئة وأيضا تعدد صور المساس بها و دائما الضبط الإداري في إطار محافظته على البيئة التي سنحاول بيانها من خلال **(المطلب الثاني)** كالتالي :

المطلب الأول : أغراض الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري كما و قد عرفناه سابقا هو عبارة عن عمل تقوم به الإدارة عن طريق الأوامر التي تصدرها للمواطنين للقيام بأعمال أو الإمتناع عن القيام بأعمال، قصد تنظيم المجتمع و حمايته من الأضرار التي تنجم عن المساس بالنظام العام ، لهذا فقد قسمه الفقه إلى نوعين سنحاول بيانهما عموما و مساسهم بالجانب البيئي أيضا في **(الفرع الأول)** ثم إنه أيضا يعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ما هي تقليدية وأخرى حديثة سنقوم بتوضيحها عامة و على وجه الخصوص علاقتها بالمحافظة على البيئة وذلك من خلال بيان أهداف الضبط الإداري القديمة ثم الحديثة في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: انواع الضبط الإداري البيئي

قد جاء الفقه و قسم الضبط الإداري إلى نوعين عام و آخر خاص .

أولا/ الضبط الإداري العام: ويقصد به مجموعة السلطات والتدابير والاجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية [1].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)،(د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2002، ص 262.

ثانيا /الضبط الإداري الخاص :

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العالم، كحماية الآثار أو المحافظة على أنواع معينة من النبات أو الحيوان أو الطيور[1].

ويتميز الضبط الإداري الخاص بصوره: الموضوعي والشخصي والمكاني، بوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام، ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص وملتزما بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايتة دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد، كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن نطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي [2].

الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البيئي

تتمثل أهداف الضبط الاداري في حماية النظام العام ككل وعدم المساس به، بحيث تقوم الادارة باستعمال الضبط الاداري كلما استدعت الضرورة لذلك، حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع ويتفق معظم الفقهاء على أن أهداف الضبط الاداري تتمثل في أهداف تقليدية وأهداف حديثة أي تسعى على الحفاظ على النظام العام عموما و النظام العام البيئي على وجه الخصوص وكذا يهدف إلى حماية عناصر البيئة أيضا .

قبل الشروع بالأهداف نعرف النظام العام حيث المقصود به المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عنه طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه [3].

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 53.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق ، ص 10.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 386 .

أولا/ الأهداف التقليدية :

1- الأمن العام : ويقصد به اتخاذ جميع الاجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم بما يحقق الأمن والنظام داخل المجتمع، وكذا تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات التي قد تتسبب به الانسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور، وأيضا الأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول ، بمعنى أن تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين" او الإنسان كما ذكرنا سابقا [1]

ويقترح البعض تعريفا للأمن البيئي بأنه المحافظة على النظام البيئي العام، بمنع أي تهديد لعناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي . ومن ثم تتضح العلاقة بين حماية البيئة، وتحقيق الأمن العام [2].

2 - الصحة العامة : ويقصد بها الاجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من شر الأمراض كفيروس كورونا المستجد ومثال ذلك وجوب اتخاذ اجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة وطرق التخلص من الفضلات وضرورة توفر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت وأيضا عمليات التطعيم الازمة ضد الأمراض المعدية [3].

و يمكننا القول ان في الدول التي تسهر على رعاية مواطنيها وحمايتهم، ضمن أجندتها وواجباتها الوطنية، والاجتماعية والصحية، أصبح الحق في الصحة من حقوق الانسان الأساسية فيها، ويأتي من حيث الأهمية بعد الحق في الحياة، واعية ومدركة جيدا بأنه لا يمكن ضمان الحياة والصحة بشكل طبيعي في بيئة ملوثة بالمكونات الخطيرة. لذلك كانت حماية الصحة العامة من أبرز أهداف الضبط الإداري البيئي.

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص 86.

[2] كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] إسماعيل فريجات ،المقال السابق ، ص 130.

وتعني حماية الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه بالسلب، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة له [1].

ويلعب الضبط الإداري عن طريق هيئاته المختلفة دورا هاما في المحافظة على الصحة العامة من خلال السهر على النظافة في الأماكن العامة، والحرص على جمع القمامة والنفايات المختلفة والتخلص منها بالطرق الصحية والبيئية الآمنة. والأصل في إجراءات الضبط الإداري أن تكون وقائية أي قبل ظهور الخطر أو المرض، لذلك فعلى الإدارة أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو وقف أي نشاط [2].

3- السكينة العامة : ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[3].

وتتطلب على السكنية العامة اتخاذ السلطات الضبطية المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن: مكبرات الصوت، وأجهزة الراديو، التلفزيون، واستعمال آلات التنبيه بصورة مزعجة وفي الأماكن الممنوعة، والأصوات الصادرة من وسائل النقل المختلفة، والضجيج الناجم عن المطارات والتي تلحق أضرارا بالساكنين المجاورين لها، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة، وأصوات آلات والمعدات المزعجة في الورش والمحل والمصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة [4].

[1] كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، من 377 .

[3] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 86 .

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، من 110.

بحيث أن دور الضبط الاداري في اتخاذ الاجراءات الجديرة بالقضاء على هذا التلوث اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات كقانون حماية البيئة افي إطار التنمية المستدامة لذي خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية حيث نصت المادة 72 منه :" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة" [1].

أيضا من نفس القانون المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية [2].

ثانيا / الأهداف الحديثة:

ونتطرق فيها إلى ما يلي:

1- الآداب العامة: قد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الاداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاث السابقة وفي هذا الاتجاه تمتلك الادارة منع عرض المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة، وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة [3].

2- جمال الرونق والرواء: يقصد بجمال الرونق و الرواء المظهر الفني و الجمالي للشارع و الذي يستمتع المارة برؤيته، فكما هو واضح لم يكن هذا المظهر معتبرا من بين أعراض الضبط الإداري على أنه لم يكن مندرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي، إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة

[1] أنظر: المادة 72 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[2] أنظر: المادة 73 من ، القانون نفسه .

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 212.

على الجمال و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام، و يذهبون في تبرير ذلك إلى القول بأن الإدارة " مسؤولة عن حماية مشاعر الفن و الجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم و سلامتهم، و أن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية و الثقافية، و الروحية، علاوة على حياته المادية، باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل، أو القول بأن الرواء هو نفسه نظام، لأنه يخلق النظام و الانسجام و أنه يمثل عاملا في السلام الاجتماعي" [1].

وقد نص على ذلك قانون البلدية في المادة 94 منه على ما يلي: "السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية[2]

المطلب الثاني : مجالات الضبط الاداري البيئي

ويتمثل في المجالات والميادين التي تتدخل فيها الهيئات المكلفة بحماية البيئة والواقعة تحت سلطاتها بغية ممارسة مهامها الضبطية تجاهها المتعلقة بالبيئة ، حيث يحقق الضبط الإداري البيئي مجموعة أعراض كنا رأينا سابقا متنوعة، تجمع ما هو تقليدي ويتسع ليشمل نتيجة التطور أنشطة جديدة وممارسات مستحدثة مع واقع الإنسان في شتى المجالات والميادين، لتتوافق بذلك والمرونة الذي تميز فكرة النظام العام، و سنوف نتناول بعض المجالات فقط و هذا لكثرتها و تشعبها من خلال الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية في (**الفرع الأول**) ، ثم الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة في (**الفرع الثاني**)، ختاما بالضبط الإداري الخاص بالثروة الغابية في (**الفرع الثالث**)، كالتالي :

الفرع الأول : الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني بسهولة تلويتها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص

[1] تريعة نوارة ،(**تطور عناصر النظام العام**)، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد الثاني ، 2013 ، ص 100.

[2] المادة 94 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، (ج رع العدد 36 مؤرخة في 20 جوان 2011.

القانونية التي تتحكم في عملية البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من شهادات ورخص عمرانية(البناء، التجزئة، قابلية الاستغلال، الهدم...) [1]. فأدوات التهيئة والتعمير تعتبر وسيلة للتخطيط العمراني هذا الأخير يعتبر أسلوب عملي تتبع لمواجهة مقتضيات العمران من حيث انسجام المباني من حيث مظاهرها وحجمها وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء [2].

فقوانين البناء والتعمير يظهر بأن لها علاقة كبيرة بتلوث البيئة، فهي تشمل النفايات التي تعود سلبا على صحة الانسان، والتخلص من هذه النفايات بطرق علمية بهدف التقليل منها[3].

الفرع الثاني : الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة

لقد ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها لسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الاداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تسكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 98/339 المؤرخ في 23/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة [4].

والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة [5].

يمكننا القول أيضا أن المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران سما يستدعي

---

[1] أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، (ج رع 26 ،.1991).

[2] اسماعيل فريجات ، المقال السابق ، ص 133.

[3] القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،(ج.ر عدد 52 ,1990)المعدل بالقانون 04-05 مؤرخ في 14 أغسطس 2004(ج.ر ع 51، 2004).

[4] المادة 55 من المرسوم 98- 339 مؤرخ في 83 نوفمبر ،1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، (ج.ر عدد 82 لسنة 1998).

[5] اسماعيل فريجات ، المقال السابق ، ص 134 .

خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها، التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح الكريهة والضجيج، وتلويث الماء والهواء. الخ.. [1].

الفرع الثالث : الضبط الإداري الخاص بالثروة الغابية

تعتبر الغابات البيئية أحد أهم محاور التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وهذا يتطلب وضع نظام قانوني يحمي الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية ومكافحة كل أشكال الانجراف.

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري الغابات ضمن أملاك الوطنية الغابية نضرا لبعض الخصوصيات التي تتميز بها الأملاك الغابية[2].

حيث نصت المادة 29 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة على : " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة."[3].

و في نفس القانون في مادته 31 و 33 حيث جاءت المادة 31 منه : " تتكون المجالات المحمية من :

- **المحمية الطبيعية التامة**
- **الحدائق الوطنية،**
- **المعالم الطبيعية،**
- **مجالات تسيير المواضع والسلالات،**
- **المناظر الأرضية والبحرية المحمية،**

[1] كمال معيفي ،المرجع السابق ، ص 57 .

[2] اسماعيل فريجات ، المقال السابق ، ص 134.

[3] أنظر المادة : 29 من القانون رقم 03/ 10 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة

نصت أيضا المادة 33 منه : " يمكن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمة والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي. يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.."[1]

[1] أنظر المادة : 31 و 33 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول :

مما سبق بيانه أن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة من القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره من سكينة عامة و صحة عامة و أمن عمومي ناهيك عن الآداب العامة أيضا .. بمعنى أوضح أنه أيضا يعتبر وسيلة فعالة لحماية البيئة بكافة عناصرها من جميع الأخطار و التلوثات حيث يعتبر التلوث هو أهم عنصر خطير يهدد البيئة بكافة عناصرها التي سببها الأسا س هو الإنسان ، و نظرا لأهمية هذا النشاط قد تبناه المشرع الجزائري في قانون خاص به هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دائما ما يسعى إلى الحفاظ على النظام العام البيئي و كذا عناصر البيئة ، في مختلف المجالات و أجل حماية البيئة تتدخل الإدارة بموجب هيئات ووسائل بالأحرى أساليب من اجل ممارسة نشاطه الوقائي الردعي ليحد مختلف المخاطر التي تهدد البيئة و كذا الجزاءات التي توقع على المتسببين في الأضرار البيئية هذا ففيما يتمثل دور الضبط الإداري البيئي في الحفاظ على البيئة وما سوف نبينه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لممارسة الضبط البيئي في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: دور الإدارة في الحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: تقييم التدخل الإداري البيئي وجزاءات المساس بالبيئة.

هيئات إدارية مسؤولة عن الضبط البيئي خول لها المشرع صلاحيات واسعة، و التي كما لاحظنا أنه ،ظهر اهتمام الجزائر بحماية البيئة منذ سنوات قليلة بعد الاستقلال و ما وجدناه من خلال مجموعة من القواعد القانونية في ميادين عدة تتماشي والقواعد العلمية لحماية البيئة، وفيما يخص هذه الهيئات المكلفة بحماية البيئة فهي ، موجودة على المستوى المركزي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي أو على المستوى اللامركزي والمتواجدة على المستوى المحلي الاقليمي وأخرى مستقلة تماما وسوف نركز في دراسة هذا المبحث على الدور الذي أنيطت به هذه الهيئات وكذا صلاحياتها.، ولممارسة هذه الاخيرة أي صلاحياتها لابد من توافر أدوات أو وسائل قانونية إدارية من أجل ممارستها و هذا ما يعرف بالتدخل الإداري من أجل الحفاظ على البيئة .، و سوف نحاول بيانه من خلال دور الإدارة في الحفاظ على البيئة في **(المبحث الأول)** ،ثم إنه هذا التدخل الإداري سواء كان في شكل هيئات أو وسائل قانونية إدارية للحماية تفعل او تطبق على مجالات البيئة و حمايتها وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة و أي أضرار أو مساس بالبيئة و عناصرها تنجر عنه جزاءات إدارية و التي هي أساسا وسائل ردعية لحماية البيئة أو بعدية و هنا أنواع اخرى من الجزاءات جزائية او مدنية ، هذا ما سوفه نبينه في تقييم التدخل الإداري البيئي و جزاءات المساس بالبيئة و **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: دور الإدارة في الحفاظ على البيئة

إن حماية النظام العام البيئي وإقامته، يعني وجود هيئات وأجهزة مكلفة للقيام بالتدخل لتحقيق ذلك، تتوفر على أدوات ووسائل تستخدمها هذه الهيئات في ممارسة صلاحياتها، لذا ستتعرض لهذه الهيئات والسلطات المقررة لها قانونا في **(المطلب الأول)** ، ثم نتناول الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي للقيام بأدوارها الضبطية البيئية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : هيئات الضبط البيئي المكلفة بحماية البيئة

إن قانون البيئة لا يكفي وحده لحماية البيئة إذ لا بد من وجود قدرات مؤسساتية ذات فاعلية في التحكم في القضايا البيئية و المتمثلة في مجموعة من الهيئات المكلفة بذلك و قد كان تركيز المشرع الجزائري ظاهرا على الهيئات على المستوى المركزي و كذا اللامركزي في حماية البيئة و تناوب الإدارات المختلفة على الإهتمام بها و حمايتها و سنحاول بيان هذه الهيئات من خلال الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي في **(الفرع الأول)**، ثم هيئات أخرى تحقق الحماية البيئة ولكن بطريقة غير مباشرة على المستوى اللامركزي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي

ركز المشرع الجزائري بصورة واضحة على الهيئات التي تعمل عل حماية البيئة و تناوب الإدارات المختلفة من أجل الحفاظ عليها و المتمثلة في :

أولا / الوزارة كجهاز مركزي لحماية البيئة : تعتبر هذه الوزارة هي السلطة المشرفة على قطاع البيئة، والتي يترأسها وزير الموارد المائية والبيئية، والذي يشرف بدوره على الإدارة المركزية لهذه الوزارة.

1- صلاحيات وزير الموارد المائية والبينية

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16/18، المؤرخ في 01/03/2016، [1] يحدد صلاحيات الوزير المعني بالبيئة والذي يتمتع بسلطة ضبط خاصة حيث يمارس صلاحياته للقيام بمهامه في ميدان البيئة وهي كالاتي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18/16المؤرخ في 01/03/2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، العدد15، بتاريخ 09/03/2016.

يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

كما يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه الحد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، ويساهم في ذلك.

" يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والاعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على انشاء جمعيات البيئة ويدعم اعمالها.

* يقوم بترقية وتطوير البيو تكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية. يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.

ينجز دراسات إزالة التلوث، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي[1].

يقوم بتحديد الدراسات المتعلقة بالتعرف والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية. يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، ويقترح وضعها ويضمن سيرها.

* يتصور كل الاعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيني ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة، [2] ويسهر على تطبيقها.

يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع الممارسات التي لا تضمن التنمية المستدامة.

---

[1] وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2007،ص 66.

[2] أنظر : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/16، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، السابق الذكر.

يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
من خلال هذه الصلاحيات التي يقوم بها الوزير المكلف بالبيئة تبين أنه يتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لكل عناصر البيئة، إضافة إلى اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقباتها وفقا للقوانين والتنظيمات، وفي نفس الوقت يتحمل المسؤولية في حماية البيئة من الناحية الادارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بالبيئة [1].

ثانيا/ الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة:

تتكون الإدارة المركزية لوزارة الموارد المانية والبيئة تحت سلطة الوزير[2]

– الأمين العام ويساعده 03 مديري دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم ومكتب الأمن الداخلي للوزارة.

– رئيس الديوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- النشاطات الحكومية وعلاقتها مع البرلمان والمنتخبين.
- العلاقات الدولية والتعاون كذا الاتصال والعلاقات مع الإعلام، ومتابعة الحصائل الموحدة لنشطات القطاع وكذا العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين، ويبرز دورها الفعال الذي تمارسه من خلال قيامها بالدراسات واعدادها للتقارير للوقاية من التلوث بالإضافة إلى ممارستها الميدانية في الحفاظ على الصحة العمومية وحماية التنوع البيولوجي والمشاركة في إعداد النصوص القانونية في المجال البيئي [3].

ثالثا/ المفتشية العامة لحماية البيئة :

إن المفتشية العامة قد تم بيان تنظيمها و صلاحياتها بموجب الأحكام الواردة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 260 / 10، [4] الذي يحدد تنظيمها و سيرها ، نجد أن المفتشية العامة

---

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ،ص67.

[2]. أنظر : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16/18، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، السابق الذكر.

[3] مدين أمال، **المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر _ 2013 2012،ص 68.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 , الموافق ل 21 أكتوبر 2010 ,يتضمن تنظيم المفتشية العامة للوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها ،(ج ر ع 64).

توضع تحت سلطة الوزير و يتولى الإشراف عليها مفتش عام كما وضع هذا المرسوم مفتشين لمساعدته [1].

الفرع الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي

إن مهمة حماية البيئة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية، وتعتبر هذه الأخيرة، عنصر مهم في تنفيذ سياسة الدولة في المجال البيني، وذلك راجع لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وكذا اختلاف مكونات البيئة بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية لهذا سنتطرق إلى دور الجماعات المحلية في حماية البيئة عن طريق الضبط الإداري البيئي.

أولا / دور الولاية في حماية البيئة:

حسب نص المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإن هذه الأخيرة: "هي جماعة عمومية إقليمية تشكل أحد الدوائر الإدارية غير الممركزة للدولة.

وتشكل بهذه الصفة قضاء للتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويتحقق دورها في حماية البيئةمن خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها وهي كما يلي حسب نص المادة02 من قانون البلدية.

1- صلاحيات الوالي في حماية البيئة:

يتمتع الوالي بعدة اختصاصات في مجال البيئة بحيث يستمد ذلك من خلال عدة قوانين وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أ - اختصاصات الوالي استنادا إلى قانون الولاية 07/12،[2]

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون 07/12.

- على الوالي أن يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وهذا ما نصت عليه المادة 103 من نفس القانون.

---

[1] غريبي محمد ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] **المادة**01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 , , المتعلق بالولاية ، (ج ر ع 12 سنة 2012).

وأما بنص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد من تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها[1].

– الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهذا نصت عليه من خلال ما تم التطرق إليه وجدنا أن قانون الولاية لم يتعرض لاختصاصات الوالي في المجال البيئي بالشكل الكافي، هذا من جهة أما من جهة أخرى نجد أن الوالي يتمتع باختصاصات واسعة من خلال عدة قوانين متعلقة بالبيئة، المادة 114 من قانون الولاية[2].

ب: اختصاص الوالي استنادا إلى القوانين المتعلقة بالبيئة

نصت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة بحسب أهميتها والأخطار الناجمة عنها، كما يلزم تسليم هذه الرخصة اخضاع صاحب المنشأة ليقدم دراسة التأثير وأيضا لتحقيق عمومي ويمتد ذلك حتى بتسليم دراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المادة 21 من القانون 03/10. يعذر المستغل ويحدد أجال اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار التي تحدث جراء استغلال المنشأة الغير وارد في القائمة فإذا لم يتمثل لذلك خلال الأجل المحدد يوقف سير المنشأة مؤقتا المادة 25 من القانون 10/03 ،[3].

كما أن المشرع في المواد 58 و60 من القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا إمكانية حظر كل الأعمال التي تتعلق بحفر بئر أو رواق أو استغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. ه كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية [4].

أما في المجال الغابي فللوالي صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية.

للوالي أيضا صلاحية أخذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسيتها في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية .

---

[1] أنظر: المادة 102، 103، 113 ،114 ، من القانون 07/12 , المتعلق بالولاية ، السابق الذكر .

[2] علي سعيدان، ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة 01 ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2008،ص 236.

[3] أنظر : المواد 19، 21، 25 من القانون 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[4] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 ص23 .

كما يتمتع الوالي أيضا باختصاصات متعددة في مجال التهيئة والتعمير ففي حالة غياب مخطط شغل الأراضي تؤكد المادة 65 من القانون 29/90 على ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة. ه كما تنص المادة 66 من نفس القانون على أن يلزم الوالي تسليم رخصة التجزئة والبناء في حالة ما إذا كانت البيانات أو المنشأة محل الترخيص تابعة للدولة أو الولاية[1].

كما يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار رخص للمنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات قبل البدء في عملها وهذا حسب ما جاءت به المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها [2].

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية، فإلى جانب اختصاصاته العامة جاءت العديد من المواد والجوهري الشعبي الولائي في مجالس حماية البيئة ومن أمثلة ذلك:

المادة 77 التي تنص صراحة على: أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المحولة للولاية، بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال حماية البيئة". كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية توزيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية[3].

كما أشارت المادة 8.5 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعينة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها. وتنشأ بموجب قانون ، كما أشارت المادة 86،[4] إلى أنه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعينة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[5].

---

[1] انظر :المواد 65, 66 من القانون 29/90 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، السابق الذكر.

[2] المادة 42 من القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بالتسيير للنفايات ومراقباتها وازالتها، ج العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] أنظر: المواد 77، 84، من قانون الولاية، 07/12، السابق الذكر.

[4] المادة 85_ 86 من القانون نفسه.

[5] علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 24.

ثانيا / دور البلدية في حماية البيئة:

تلعب البلدية دورا هاما ما في مجال الضبط البيئي، بحيث تستمد صلاحياتها قوانين أخرى بداية من الدستور إلى قانون البينة وغيرها من القوانين.

1: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة فقد نص على ذلك قانون البلدية وكذا العديد من القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

أ – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى قانون البلدية

ونذكر منها ما يلي:

- ما ذكرته المادة 88 من قانون البلدية 10/11، [1].حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت

اشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية[2].

- كما نصت المادة 94 من ذات القانون على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي على:

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك

– المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

– السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع. السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص176.

[2] أنظر :المادة 88 من القانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية ، السابق الذكر.

- كما نصت المادة 95 من قانون البلدية على أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص بناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية [1].

ب – اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى القوانين المتعلقة بالبيئة:

ونذكر منها ما يلي: ما نص عليه قانون التهيئة والتعمير 29/90 بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، يوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة. كما نصت المادة 68 من نفس القانون على أنه تسلم رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية تسليم رخصة البناء، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي176/91لذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم [3].

وكذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون10/03 على الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تقع جراء استغلالها فالمنشآت من الصنف الثالث تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتعين تقديم الطلب في نفس وقت تقديم طلب رخصة البناء [4].

ج: إختصاص المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات ويمارس صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 03، 04 من قانون البلدية[5] وهي كما يلي :

[1] أنظر: المادة 94، 95 من القانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية ، السابق الذكر.

[2] أنظر:المادة 65، 68 من القانون رقم 29/90 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق الذكر.

[3]انظر :المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ، السابق ذكر.

[4] أنظر : المادة 19 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،السابق الذكر.

[5] حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)**، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001. ص 77.

- **في مجال التهيئة والتنمية:**

يتمتع المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية بالعديد من الصلاحيات والتي تتمثل في:

– نصت المادة 102 على أنه: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– كما يجوز اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في أطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون البلدية.

_ يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من نفس القانون.

– أيضا يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاها التنموي، وهذا طبقا لنص المادة 111من قانون البلدية السابق الذكر[1].

- **في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**

باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة، المشاريع المضرة بالبيئة والصحة العمومية، يتمتع المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات التالية:

– خضوع المشاريع الضارة بالبيئة والصحة العمومية باستثناء الوطنية منها إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي، مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– حماية التراث الثقافي والأملاك العقارية والثقافية والمحافظة عليها بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

تشجيع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء [2].

- **في مجال التربية والحماية الاجتماعية:**

– انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

– اتحاد كل تدبير يومي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

[1] أنظر : المواد 102 , 108 , 109 , 110, 111 من القانون 10/11 ,المتعلق بالبلدية ، السابق الذكر.

[2] مدين آمال ، المرجع السابق، ص78.

– تشجيع ترقية الحركة الجمعية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة[1].

– **في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:**

تنص المادة 123 على أنه:

• تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين

بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- ✓ صيانة طرقات البلدية.
- ✓ اشارات المرور التابعة لشبكة طروقاتها. كما تنص المادة 124على أنه تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في حماية فضاءات الترقية والشواطئ[2].

الفرع الثالث: هيئات إدارية أخرى مكلفة بحماية البيئة

بموجب التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري، أنشأ هيئات إدارية مستقلة معينة التي تمثل حلقة وصل مع الهيئات المركزية والمحلية في تنفيذ مختلف الأنشطة والاستراتيجيات.

أولا/ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 265/94 احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة [3]، وهو بمثابة هيئة استشارية تعتمد على التشاور فيها بين القطاعات بهدف تحديد خيرات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة

[1] أنظر: المادة 122 من قانون البلدية 10/11،المتعلق بالبلدية ، السابق الذكر.

[2] انظر: المواد 123، 124، من القانون نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 25/12/1994، المتضمن أحداث المجلس الأعلى البيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 01، جانفي 1995.

الوزير الأول حاليا إضافة إلى وجود وزير التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية، وباقي أعضائه والملاحظ على تشكيل المجلس أنه يغلب عليه الطابع السياسي والتمثيل التقني، هذا ما يجعل دوره اتجاه البيئة بحاجة إلى هياكل تضمن ديمومة خاصة في ظل غياب التمثيل المحلي .

ومن مهام المجلس المحلي للبيئة و التنمية المستدامة محسب نص المادة 3 منه :

– متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع ومتابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتها، تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للماء والمحافظة على البيئة.

– المفتشية العامة التي يحدد انشاؤها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتضم الهياكل الأتية:

المدرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مدرية الدراسات وهيئات الري، مديرية حشد الموارد المائية، مديرية تحلية المياه، مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، مديرية التطهير، مديرية الري الفلاحي، برية التخطيط والشؤون الاقتصادية، ، القانونية والمنازعات، مديرية الاعلام الآلي[1].

ثانيا / الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشئت في ظل التغيرات التي شاهدها المجال الصناعي حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، بهدف إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات هذا ما فرض على الجزائر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ولقد استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02، [2]هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير، المكلف بالبيئة، وتكلف الوكالة الوطنية للنفايات بالعديد من الاختصاصات كتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، وكذا المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 25/12/1994، المتضمن أحداث المجلس الأعلى البيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، السابق دكره.

[2] المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20/05/2002، المحدد الاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج ر ، العدد 37، 2002.

والمشاركة في إنجازها وأيضا نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها [1].

ثالثا / الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

ينظم هذه الوكالة القانون10/01المتعلق بالمناجم وتعتبر سلطة مستقلة تعمل على تنظيم النشاط المنجمي والجيولوجي، وهي تتكون من 05 أعضاء، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون المناجم، وتكلف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالعديد من الاختصاصات تم ذكرها بالمادة 45،[2] من قانون المناجم السابق الذكر فهي تراقب الأنشطة المنجمية بطرق تسمح بالحفاظ على البيئة وذلك طبقا لمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، المعمول بهما، وكذا مراقبة وتسيير استعمال المواد المتفجرة والمفرقعات وأيضا ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات كما تقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة

إن هذه المهام التي تقوم بها هذه الوكالة تهدف بشكل أساسي لتحقيق توازن بيني من خلال الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية[3].

رابعا / المحافظة الوطنية للساحل:

إنه من خلال تمركز جل الوحدات الصناعية في المناطق الشمالية المجانية للساحل، وكذا كثرة الكثافة السكانية في هذه المناطق، أدى إلى تشويه الشواطئ، وكذا المناطق المحاذية له).

هذا كله أدى بالمشرع إلى انشاء المحافظة الوطنية للساحل التي تم انشاؤها بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل ويسير هذه المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي، يعين مديرها العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة وهو المسؤول عن تسيير المحافظة أمام المجلس العلمي فيستشار في كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في اطار مهام المحافظة[4].

---

[1] مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] انظر المادة 46/45 من القانون 10/01 المؤرخ في: 03/07/2001، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 سنة 2001.

[3] علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص288.

[4] القانون رقم 02-02 ,مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، (ج.ر عدد 10/ 2002.).

كما يقوم بالمحافظة بتصنيف التربة المهددة بالانجراف الموجودة في الشواطئ، والتي يمنع القيام ببناءات فيها او منشأت أو طرق أو حضائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترفيه) [1].

خامسا / الصندوق الوطني للبيئة:

ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الصندوق أما أموال الصندوق فهي توجه لتمويل الأنشطة الآنية نذكر منها:

– الاعلانات التي تقدم الجمعيات الوطنية التي تنشطها في مجال حماية البيئة.

– النفايات الخاصة بعمليات الإعلام والتحسيس في المجال البيئي، والتي هي المؤسسات الوطنية البيئية والجمعيات العمومية وحالات التلوث المفاجئة دون أنه ننسى ذكر هيئات أخرى تظهر بشكل فعال في حماية البيئة.

ونكتفي بذكرها باختصار كالمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة وكذا الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة وغيرها[2].

الفرع الرابع : الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة

أولا / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

تشرف هذه الوزارة على الكثير من مراكز البحث العلمي، فهي تعتمد على مخابر للبحث مكاتب للدراسات ومعاهد متخصصة والتي تضع بدورها مؤهلات عملية تحت اشراف نخبة من أساتذة باحثين مختصين في عدة ميادين لها صلة بالبيئة من حيث انجاز البحوث المختلفة، سواء تعلقت بحماية المناطق الساحلية، حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك والبحوث المتعلقة بالطاقة المتجددة، وكذا البحوث حول المواد المشعة، التلوث الهوائي...إلخ الدراسة ومواجهة مخاطر التلوث ووضع مخططات استعجالية لذلك[3].

ثانيا / وزارة الفلاحة:

يبرز دورها في حماية البيئة من خلال المهام التي تقوم بها في هذا الميدان والمتمثل في تيسير الأملاك الغابية والثورة الحيوانية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر ، كما تحرص على حماية ومحافظة على المناطق الطبيعية والثروة النباتية والحيوانية، لاسيما المهددة

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 289.

[2] مدين آمال، المرجع السابق ، ص 76.

[3] على سعيدان، المرجع السابق، ص 225.

بالانقراض، كما تعمل على التنسيق والاتصال مع المحميات الطبيعية أيضا تعمل على حماية المحاصيل الزراعية وذلك يتحكمها السليم في استخدام بالمواد الكيميائية حتى لا تؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية، كما تعمل على التسيير الإداري للأملاك الغابية[1].

ثالثا / وزارة الصحة والسكان:

تحرص هذه الوزارة على صحة المواطن وتهتم بكل ما يتعلق ويمس صحة الفرد، كما لها دور مميز في حماية البيئة ومكافحة التلوث فهي تتخذ اجراءات وتدابير للوقاية من خطورة الوباء ومكافحة الأمراض المنتقلة عبر المياه، أيضا قيامها بمعالجة نفايات النشاطات العلاجية، وخضوع الحاويات المستعملة في نقل وجمع النفايات للنشاطات العلاجية للتطهير هذا ما أكدته المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 476/03 الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات و النشاطات العلاجية [2]. وكلها مهام ترمي إلى حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة التي تعتبر من أهداف الضبط الإداري البيئية[3].

رابعا / وزارة السياحة:

تلعب دورا بارزا في مجال حماية البيئة، فبالرغم من الجوانب الايجابية للسياحة ومساهمتها في البناء الاقتصادي للدولة فمن جهة أخرى تشكل مصدرا من مصادر التلوث في البيئة، فهو قطاع مقصود لدرجة كبير ويستقطب الكثير سواء كانوا موطنين أصليين أو أجانب وزيارتهم لعدة مواقع سياحية كل هذا يؤثر بشكل سلبي، ويؤدي إلى هلاك وتدهور الوسط الطبيعي لتواجد تلك التجمعات فيه نتيجة للممارسات السلبية من قبل الأفراد.

وعلى اثر ذلك ونظر لأهمية قطاع السياحة وبصورة مباشرة في حماية البيئة عمدت الوزارة المكلفة بهذا القطاع بإصدار العديد من النصوص القانونية الهادفة إلى حماية السواحل والغابات والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي[4].

---

[1] معيفي كمال ، مرجع سابق ،ص138.

للتفصيل أنظر :.- المرسوم التنفيذي 33/91 المؤرخ في 09/05/1991، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 13/02/1991.

[2] محمد غريبي ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 476/03، المؤرخ في 09/12/2003، يحدد كيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية، ج ر، العدد 78، الصادرة بـ 14/12/2003.

[4] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 140.

خامسا / قطاع التهيئة والتعمير :

يعتبر هذا القطاع من أكثر القطاعات خطرا وتأثيرا على البيئة، سواء من خلال: اعداد المخططات البيئية أو منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء والتي لها دور في حماية الجانب العمراني الجمالي والبيئي[1].

المطلب الثاني: وسائل الضبط البيئي في مكافحة الأضرار البيئية

تتبع سلطة الضبط الاداري اجراءات قانونية مختلفة و أثناء ممارسة نشاطه في حماية البيئة كما و ذكرنا سابقا لا بد من وجود هيئات سواء على المستوى المركزي أو المحلي لمباشرة تحقيق الحماية البيئية و هذه الهيئات بالضرورة تعتمد على وسائل وأساليب لإتمام العمل الوقائي الردعي للبيئة ، فتستند إلى أدوات واجراءات رقابية وقائية لتفادي وقوع أضرار على عناصر البيئة، كما تستخدم وسائل كجزاءات إدارية في حالة الاعتداء على مختلف العناصر البيئية، سواء من طرف الأشخاص أو المؤسسات وهي تعد بمثابة اجراءات رقابة بعدية، وسوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى هذه الأدوات بنوعيها : الوقائية(**الفرع الأول**)، والردعية التي هي اساسا تعتبر جزاءات إدارية من خلال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الآليات الوقائية للضبط الإداري البيني

للضبط الإداري البيئي عدة آليات قانونية الهدف منها المحافظة على البيئة قبل وقوع الخطر عليها، وهي ما يطلق عليها الآليات الوقائية أو القبلية للضبط الإداري كان الإلزام، والحظر، والترخيص، ونظام التقارير، ونظام دراسة التأثير سنتناول هذه الآليات القانونية كما يلي :

أولا /الإلزام:

يعتبر الإلزام وسيلة قانونية ذات فعالية مهمة، فقد يكون في شكل أمر للقيام بعمل من شانه أن يضمن حماية للبيئة إذا رأى المشرع ذاك مجد، كما قد يكون في شكل أمر بالامتناع عن القيام بفعل إذا رأى كذلك المشرع انه مجد ويحقق الهدف منه وهو حماية البيئة قبل وقوع الخطر أو التهديد و تستعمل الإدارة آلية الإلزام بما تمتلكه من امتيازات الإدارة العامة ووفقا للقانون لإضفاء المشروعية على عملها .

[1] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 143.

إلا أن القضاء الفرنسي أجاز للإدارة إصدار قرارات في هذا الخصوص دون استنادها إلى نص تشريعي أو تنظيمي وفقا للشروط التالية :

– ألا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل أوامر فردية .

– أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة .

– أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.

– أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة [1].

ومن أمثلة آلية الإلزام ما نصت عليه المادة 46 الفقرة 1 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.)[2].

وكذلك من أمثلتها ما نصت عليه المادة 27 من القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات[3] ومراقبتها وإزالتها التي ألزمت الوزير المكلف بالبيئة عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، أن يأمر حائز هذه النفايات بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدد من طرف الوزير كما ألزم نفس القانون كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

– اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل إنتاج للنفايات.

– الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

– الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها تشكيل خطر على الإنسان, لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

كذلك ما ذهب إليه كذالك القانون رقم 05/85 التعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 46 منه(يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.) [4]

[1] عبد الرؤوف هاشم البسيوني ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] أنظر :المادة 46 الفقرة الاولى من القانون 10/03 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

[3] القانون رقم 01–19 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، السابق الذكر .

[4] القانون رقم 85–05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،(ج رعدد 08، صادرة بتاريخ: 27 جمادي الأولى 1405هـ، الموافق ل: 17 فبراير 1985م).

– يظهر الإلزام في حماية البيئة من خلال إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تهدف إلى حمايتها، فمن تسبب بتلويث البيئة ملزم بإزالة آثار التلوث كلما كان ممكنا، وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير، كما أن أصحاب المركبات ملزمين بإصلاح محركات عرباتهم حتى لا تتسبب في التلوث [1].

ثانيا/ الحظر:

من الآليات الناجعة في حماية البيئة كذلك نظام الحظر، وهو قيام الإدارة عندما تستدعي الضرورة ذلك القيام بحظر إتيان بعض الأنشطة و التصرفات التي يشكل القيام بها خطرا على البيئة, والحظر نوعان إما حظر مطلق أو حظر نسبي:

1- الحظر المطلق:

في بعض الأحيان تلجا الإدارة عن طريق الضبط الإداري بغرض المحافظة على البيئة والنظام العام و منفعة عامة إلى حظر بعض الأنشطة بشكل مطلق ودائم، مادامت أسباب الحظر موجودة [2].

– وهو كذالك المنع المطلق للقيام ببعض النشطة لما تسببه من أضرار على البيئة, وهذا المنع يكون بشكل دائم بدون استثناء ولا ترخيص فيه" والقوانين الجزائرية في مجال حماية البيئة تزخر بهذه النصوص تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، المادة32 من القانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ التي نصت على أنه:(يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة [3].

وكذا المادة 51 من قانون البيئة التي نصت على أنه: (يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياد المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها) [4].

---

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،2016، ص 206.

[2] محمد غريبي ،المرجع السابق ، ص 93.

[3] المادة 32 من لقانون 03-02، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 هـ. الموافق ل: 17 فبراير 2003م، ج ره عدد 11، الصادرة بتاريخ : 18 ذي الحجة 1423هـ، الموافق ل: 19 فبراير 2003م.

[4] أنظر : المادة 51 من القانون 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

2 – الحظر النسبي:

يعد الحظر النسبي من الوسائل والآليات التي تمتاز بالمرونة والموازنة بين ضرورة حماية البيئة بكل عناصرها، وضرورة القيام ببعض النشاطات الضرورية، ولضبط هذا المجال تلزم الإدارة والتشريعات على كل من يقوم ببعض النشاطات وجوب حصوله على رخصة مسبقة ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريعات الجزائرية ما نص عليه القانون /07/04 المتعلق بالصيد، وكذلك تحديد الفترات التي يمنع فيها القيام بالصيد ذلك للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وكذا الحفاظ على التنوع الحيواني وحماية فترات التكاثر، وتحديد أنواع الحيوانات المعنية بذلك والتي أحالها على التنظيم كذلك ما نصت عليه المادة 105 من المرسوم 202/18 المتعلق بالمناجم التي تحدد كيفية منح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية والتي تكون تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية والتي أخضعت هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة[1].

ثالثا/ الترخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين, الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع". وكذلك هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح ترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص من التراخيص المنصوص عليها في التشريع الجزائري :

1– في مجال العمران:

أ– رخصة البناء:

رخصة البناء تصدر عن سلطة إدارية مختصة محددة بموجب القانون كأصل عام رخصة البناء تمنح بموجب قرار سابق للمشروع في عملية البناء، وتكون خاصة بمشاريع البناء التي لم ينطلق بعد في تشييدها، وكذلك بعد المرور بعدة مراحل وتوفر عدة شروط يحددها القانون الإدارة في حالة منح رخص البناء لا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة كون شروط منح هذه

[1] العطراوي كمال ،(**فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة**)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 02 – السنة 2019 ، ص 386.

الرخصة محددة بدقة بالقانون فإذا توفرت هذه الشروط على الإدارة منح الرخصة لطالبها، وهي الشروط التي حددها المرسوم 91 /176 [1].

إلا انه يمكن أن تمنح رخصة البناء لبنايات مشيدة وغير مكتملة في إطار تسوية البنايات ومطابقتها للمعايير المنصوص عليها بالقانون 08/15 المنتهي بتاريخ 03/08/2019 كذلك بالنسبة للبناء بالمناطق السياحية اشترط القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[2], لمنح رخصة البناء فيها إلى اخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير.

2- في المجال الصناعي:

رخصة استغلال منشأة مصنفة:

وجدت بعض المحاولات الفقهية لتعريف المنشأة المصنفة، فذهب البعض إلى اعتبار المنشأة المصنفة(installation classée)هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوى، إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة, وإما على الزراعة، أو من اجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأوبئة كما ذكرت المادة 18 من القانون 10/03،[3] المنشآت المصنفة على أنها المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها، ويملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار كما اشترطت المادة 19 من نفس القانون لاستغلال المنشآت المصنفة ضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني عندما تكون هذه

[1] بوقرط ربيعة،(فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيني في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, العدد 20، جوان 2018، ص 245.

[2] القانون 03-03، المؤرخ في - 19/02/2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج را عدد 11، الصادرة بتاريخ: 18 ذي الحجة 1423 هـ، الموافق ل 19 فبراير 2003.

[3] أنظر المادة 18 و 19 من القانون 10/03 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به. ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال هذا يتبين أن المشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة حسب خطورتها إلى ثلاث أصناف [1].

و جاء في الترخيص أيضا وعليه فيحق للإدارة بمناسبة ممارسة مهامها الضبطية في شقها البيتي، أن تشترط على الأفراد ترخيصا إذا هموا بممارسة حرية ما، كتنظيم مسيرات أو تجمع أو تظاهرات ثقافية أو غير ذلك، ولها أيضا فرض على حاملي السلاح استصدار رخصة، وكما هو الشأن في كوفيد- 19- وعند فرض حضر التجوال، بات على الراغبين في الخروج عنه للضرورة أو المصلحة العامة أثناءه رخصة تمكنه الإدارة ملها، وذات الأمر عند تقييد حرية التنقل بالقلق بين الولايات[2].

ومن أمثلة التصنيف والتقسيم على أن تخضع كل منشأت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة –رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية. رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة [3].

3- في مجال استغلال الموارد الطبيعية:

أ- **رخصة الصب:** نظرا لما يمثله الماء بالنسبة للحياة، وبما انه عرضة لكل إشكال التلوث فقد حرص المشرع على من نصوص صارمة تهدف إلى حماية هذا العنصر الأساسي في الحياة فنصت المادة 10/03على انه (يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.), كما منع القانون 05 /12 المتعلق بالمياه [4] كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو سب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه, خاصة إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على المواد الصلبة, أو السائلة أو الغازية، وعلى عوامل

[1] بوقرط ربيعة، المقال السابق، ص 247.

[2] فريجات إسماعيل ،المقال السابق ، ص 135.

[3] العطراوي كمال ، المقال السابق ، ص 387.

[4] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 60، سنة 2005.

مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية"[1].

ب- رخصة الصيد: حفاظا على النوع الحيواني وتنوعه وللحد من الإفراط في الصيد والقضاء على أنواع معينة من الحيوانات البرية والبحرية والطائرة, اوجب المشرع لممارسة الصيد الحصول على رخصة. وقد نص القانون 07/04،[2] المتعلق بالصيد في البر في المادة 06منه على شروط ممارسة انه لكل جزائري الحق في الصيد بشرط :

- أن يكون حائزا لصفة صيد سارية المفعول . أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول .

- أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين.

أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[3].

رابعا/ نظام التقارير:

يعتبر نظام التقارير من الأساليب التي استخدمها المشرع، بموجب النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة بالبيئة الهدف من نظام التقارير هو فرض رقابة بعدية بشكل مستمر على كل الأنشطة والمنشآت, فهو نظام مكمل لنظام الترخيص فهو يلزم أصحاب الرخص بتقديم تقارير دورية لنشاطهم, مما يسهل على الإدارة عملية المراقبة من الناحية المالية والبشرية . من أمثلة نظام التقارير ما نصت عليه المادة 109،[4]من القانون المتعلق بقانون المياه: (يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المائحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها. يكون هذا التقرير السنوي و الملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة[5].

هذا و تجدر الإشارة إلى أن نظام التقارير له أهمية كبيرة مساعدة في عملية الرقابة المستمرة للنشطة والمنشآت التي تهدد البيئة، إلا أن المشرع الجزائري وفي القانون 10/03 لم

---

[1] العطراوي كمال ، المقال السابق ، ص 388.

[2] المادة 06 من القانون رقم 04_07 ، والصادر في 15 أوت 2004 ،المتعلق بالصيد في (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51 السنة 2004).

[3] العطراوي كمال ، المقال السابق ، ص 389.

[4] أنظر :المادة 109 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه ، السابق الذكر.

[5] العطراوي كمال ، المقال السابق ، ص 390.

يعط لنظام التقارير حيزا من الاهتمام, فهو لم ينص عليه بصفة مباشرة إلا ما يستشف من استقراء المادة 08 منه التي تنص على:

(يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

خامسا/ نظام دراسة التأثير:

يقصد بنظام التأثير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وكذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط كما أقر المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير في القانون البيئة بالمادة 15 منه التي نصت على انه:

(تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة, مشاريع التنمية و الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة)[2]

من أمثلة نظام دراسة التأثير ما جاء بالمادة 21 من القانون 10/03 الذي إلتزم قبل تسليم الرخصة لاستغلال المنشآت المصنفة حسب أهميتها تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع،[3]. كذلك ما نصت عليه المادة41 من القانون 19/01 لمتعلق بتسيير النفايات التي جاء فيها:(تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والى إحكام هذا القانون ونصوصه وتطبيقه)[4].

سادسا/ الترغيب:

"وتتمثل هذه الوسيلة في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها "[5].

---

[1] أنظر : المادة 8 من القانون 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[2] أنظر: المادة 15 من قانون 10/03 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكر.

[3] المادة 21 من القانون 03 /10 ، القانون نفسه.

[4] أنظر:المادة41 من القانون 19/01 لمتعلق بتسيير النفايات ، السابق ذكر.

[5] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 140-141.

من أمثلة عن هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو الانتماءات المالية ، أو الإعفاءات الضرائبية أو التسهيلات القانونية أو الضمانات الاقتصادية ومن أمثلة الأعمال ذا الأهمية لحماية البيئة ما يلي :

1- إعادة استعمال النفايات، وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها إلى سماد وإعادة تصنيع ما تحويه من معادن أو زجاج أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.

2- استخدام المنتجات البديلة وذلك كاستخدام الأغلفة أو العبوات المصنوعة من المواد العضوية سهلة التحلل بدلا من استخدام الأكياس والزجاجات البلاستيكية صعبة التحلل في التربة ومن ذلك استخدام المنتجات التي لا تحتوي على الغازات الضارة بطبقة الأوزون بدلا من تلك التي تنبعث منها مثل الغازات.

3- تغيير طرق الإنتاج باستعمال ألآت حديثة أقل تلوث.

4- زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات كما هو الحال بالنسبة لحاجات المياه الغازية. وإنتاج السيارات والمعدات المتينة التي تستخدم لسنوات أطول مما يقلل عوامل التلوث الناتجة عنها[1].

سابعا/ منع إستعمال آلة أو مادة خطرة:

منح المشرع السلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات إتخاذ الإجراءات والقرارات بالتحفظ على الآلات أو الأدوات أو المواد أو منع استعملها ،إذا تبين أن هذه المواد أو الأدوات المستعملة أو الآلات تشكل خطراً على البيئة والإنسان، وهذه التدابير في حقيقة الأمر هي تدابير وقائية تقوم بها السلطة الإدارية لتفادي الأضرار الناجمة عنها والأخطار الضارة بالبيئة وهذه التدابير تعتبر وقائية أكثر من كونها تدابير ردعية[2].

الفرع الثاني : الآليات الردعية للضبط الإداري البيئي(الجزاء الإداري)

كما رأينا في الشق الأول من هذا البحث الجانب الوقائي للضبط الإداري، فانه إلى جانب ذلك هناك جانب آخر يتمثل في ردع كل من يهدد السلامة البيئية بكل عناصرها حيث

[1] احمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 213.

[2] مرجع نفسه ، ص 213.

تتمثل هذه الوسائل في الإنذار و التنبيه الغلق المؤقت سحب الترخيص والغرامة المالية وغيرها .. يمكننا أيضا أن نسميها جزاءات إدارية للذين يلحقون الضرر بالبيئة و عناصرها.

أولا / جزاء الإعذار أو التنبيه:

بعد الاعذار من الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة، توجهه للمخالف كي يراجع نفسه ويقوم بإصلاح المخالفات قبل تسليط عقوبات أخرى في حالة اللامبالاة والإصرار على الاستمرار في ارتكاب المخالفات، فقد نص قانون حماية البيئة على آلية الاعذار وجعلها وسيلة قانونية في يد الإدارة تواجه بها كل مرتكب لمخالفات من شأنها أن تشكل تهديدا أو خطرا على البيئة[1].

نصت المادة 26 من القانون 10/03 على أنه :(عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار و أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة...)[2]، كما نص كذلك قانون تسيير النفايات على هذه الآلية في المادة 48 منه التي تنص على:

(عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة, تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ...)[3]

كما نصت المادة 56 من القانون 03 /10 على انه: (في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو أي آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبير[4].

من هذا يتبين أن آلية الاعذار تبناها المشرع الجزائري في شتى القوانين المتعلقة بالبيئة وهي بمثابة إنذار وتنبيه قبل تسليط العقوبات الرادعة في حالة استمرار ارتكاب المخالفات المهددة للبيئة والتي كانت محل اعذار من الجهات الإدارية لمختصة [5].

---

[1] العطراوي كمال ، المقال السابق، ص391.

[2] انظر: المادة 26 من القانون 10/03 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر.

[3] أنظر : المادة 48 من قانون ، 19/01, المتعلق بتسيير النفايات ، السابق الذكر .

[4] أنظر : المادة 56 من القانون 10/03 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر .

[5] العطراوي كمال ، المقال السابق ، ص 392.

ثانيا/ جزاء الغلق المؤقت أو وقف النشاط :

لا يختلف اثنان على الكم الهائل من الجزاءات الإدارية التي تملكها الإدارة في شتى المجالات إطار الضبط الإداري ومن بين الجزاءات لجوء الإدارة في توقيع عقوبة الغلق المؤقت. في مجال المحافظة على أمن وسلامة البيئة تلجا الإدارة إذا لم يجد الاعذار إلى غلق المنشآت المتسببة في تلويث البيئة وكل عناصرها غلقا مؤقتا لمدة محددة قد تكون شهر أو عدة أشهر, وذلك كعقوبة لصاحب المنشأة، ذلك أن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وما ويستتبع من خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة يمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل . كما قد يكون هذا الغلق جزئيا أو كليا[1].

ومن تطبيقات نظام الغلق المؤقت في التشريعات المتعلقة بالبيئة في الجزائر ما نصت عليه المادة 25 /2 من القانون البيئة التي تنص على [2]، إذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد. يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة, مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.)

كذلك نص المادة 48 من القانون 19/01 على انه: وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية بما فيها على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه)[3].

إن آلية الغلق الإداري المؤقت مظهر من مظاهر السلطة العامة، فالإدارة تتمتع بهذه الميزة في جميع المجالات وليست حصرية على الجزاءات البيئية فقط، فقد تجده في مجال الضرائب، كما نجده في غلق المحلات التجارية أو الأماكن التي تسبب إزعاج للمواطنين.. فالغلق المؤقت هو وسيلة فعالة نظرا لطابعها الاستعجالي إلى غاية الوصول إلى الحلول القضائية إذا لم يسو الإشكال إداريا [4].

ثالثا/ جزاء سحب الترخيص:

يعتبر سحب الترخيص من اشد الجزاءات الإدارية، والتي توقع على مشغل المشروعات والمنشآت المتسببة في تلويث البيئة سحب القرار بصفة عامة هو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا وهو حق أصيل للإدارة منحه لها المشرع، حيث تقوم

[1] بوقرط ربيعة، مقال سابق ، ص 248.

[2] أنظر :المادة 25 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكر.

[3] أنظر :المادة 48 الفقرة الثانية ،من القانون 19/01 ، السابق ذكره .

[4] العطراوي كمال ، المقال السابق ، ص394.

الإدارة بتجريد المشغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية للبيئة كما هو محدد بالرخصة ال أو يكون سحب الترخيص بسبب عدم امتثاله للاعتذارات التي وجهتها له الإدارة بسبب ارتكابه لمخالفات ضارة أو خطيرة على البيئة، فيكون السحب الجزاء الرادع لكل مخالف وتلجأ الإدارة لقرار سحب الترخيص في الحالات التي حددها الفقه كما يلي:

إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون[1].

وأيضا في سحب الترخيص في التشريعات الجزائرية المتعلقة بالبيئة ما نص عليه القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم في المادة 153 منه التي نصت على أنه (يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع يسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يلى:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي، ومتابعتها بصفة منتظمة انجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية في إنجاز لبرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية [2].

كذلك ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 06 /198 لمتضمن التنظيم المطبق على إذا كان المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

المؤسسات المصنفة التي جاء فيها: (يقرر السحب في حالة :

– مخالفة الأحكام التقنية الخاصة المعمول بها في رخصة الاستغلال الممنوحة

– سحب الرخصة في هذه الحالة بعد 106شهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة [3].

من أمثلة هذا الإجراء كذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه: على انه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز في استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز بدون تعويض وهذا بعد تطبيق آلية الوقاية وهي الاعذار كما رأينا سابقا لصاحب الرخصة أو الامتياز[4] .

[1] العطراوي كمال المقال السابق، ص 394.

[2] أنظر: المادة 153 من القانون ، 10/01 المتعلق بالمناجم ، السابق ذكره.

[3] محمد غريبي، مرجع سابق، ص 106.

[4] أنظر : المادة 87 من القانون 12/05 ، المتعلق بالمياه ، السابق ذكره .

رابعا/ جزاء تأديب الموظفين المسؤولين:

تعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن ان توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلوثها من صور الجزاءات الإدارية التي يمكن الرجوع إليها في مجال حماية البيئة، وذلك سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ القوانين حماية البيئة أو الإشراف عليها كمفتش الصحة العمومية ، أم تعلق بالعاملين في مشروعات للدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة ، كمعامل تكرير البترول .

فمن شأن توقيع الجزاءات التأديبية على مثل هؤلاء العاملين المخطئين في حق البيئة ردعهم وردهم إلى دائرة الصواب وحماية البيئة [1].

خامسا/ الجزاءات المالية:

1- الغرامة المالية:

هي مبلغ من المال تفرضه الإدارة كعقوبة على المخالف إستناداً للقانون، ومن مزاياها أنها تحقق سرعة الردع وتخفف الضغط على الهيئات القضائية [2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الغرامة المالية تأخذ عادة أشغال قد تكون مبلغاً من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفه محددة على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور وقد تتخذ الغرامة الإدارية أحياناً مضمون الغرامة دون إسمها كما في حالة فرض زيادة في الرسم أو الضرائب ، أما مقدارها قد يتدخل المشرع أحياناً لتحديد المقدار وأحياناً يتركها للسلطة التقريرية للإدارة وهذا الحالة "[3].

و يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إذن جباية الزامية لا يقابلها تعويض، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص الغابات غير مرتبطة بأساس الضريبية؟"، و من أهم صور الجباية البيئية الرسوم الردعية، كالرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، و الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطرة على البيئة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة، و الرسم التكميلي على المياه المستعملة

[1] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 158.

[2] نفس المرجع ،ص 160.

[3] أحمد لكحل ، مرجع سابق ، ص 210.

ذات المصدر الصناعي، و الرسوم المفروضة على المنتوجات كالأكياس البلاستيكية، والرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو المستوردة [1].

2- المصادرة الإدارية :

المصادرة الإدارية هي إستلاء الإدارة على بعض أموال المخالف للقانون قهراً ودون مقابل ، ونظراً لأن المصادرة الإدارية تمس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان هو حق الملكية فقد حرصت الدساتير على تحريم المصادرة العامة التي تستعرق كافة أموال من صدرت ضده، والمصادرة الخاصة التي تنصب على الأموال ذات الصلة بالمخالفة ، حيث لا يجوز المصادرة العامة للأموال المحظورة ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي فلا يمكن للإدارة المصادرة أن تصادر إلا حكم قضائي [2].

3- الحرمان من المزايا المالية:

قد يتمثل الجزاء الإداري المالي في حرمان مرتكبي للمخالفات البيئية من أصحاب المنشآت أو المهن من بعض المزايا المالية التي تمنح لهم منها مزايا التشجيع أو الإعانة على حماية البيئة ، وقد يتمثل هذا الحرمان في إلغاء الدعم المالي أو الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به مرتكب المخالفة البيئية[3].

[1] بونعاس نادية ،(الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،)مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 02 سنة 2020 ، ص 240.

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 156-157.

[3] جميلة حميدة ، مقال سابق ، ص 85.

المبحث الثاني : تقييم التدخل الإداري البيئي وجزاءات المساس بالبيئة

من خلال هذا المبحث سنكتشف مدى فاعلية أدوات الرقابة بنوعيها القبلية والبعدية والتي سبق وأن تحدثنا عنها وبعد أن تعرفنا على دورها وأهميتها البالغة في حماية البيئة، سنعمل على تقديم نشاط هذه الآليات لأن الواقع يبين عكس ما كانت تهدف إلى تحقيقه هذه الأدوات في (**المطلب الأول**) ثم ، إلى الجزاءات المسلطة على الملحقين الأضرار بالبيئة في شقها المدني ثم الجزائي لأنه سبق و تكلمنا عن الجزاءات الإدارية في المبحث الأول و بالتالي ستكون دراستها تحت عنوان الجزاءات القانونية لحماية البيئة في (**المطلب الثاني**) .كالتالي :

المطلب الأول : تقييم التدخل الإداري البيئي في الحفاظ على البيئة

من خلال هذا المطلب سنكتشف مدى فاعلية أدوات الرقابة بنوعيها القبلية والبعدية والتي سبق وأن تحدثنا عنها وبعد أن تعرفنا على دورها وأهميتها البالغة في حماية البيئة، سنعمل على تقييم نشاط الواقع يبين عكس ما كانت تهدف إلى تحقيقه هذه الأدوات. من خلال تقييم التدخل الإداري القبلي في (**الفرع الأول**)، ثم إلى تقييم التدخل الإداري البعدي في (**الفرع الثاني**)،كالتالي :

الفرع الأول : تقييم التدخل الإداري البيئي القبلي (الوقائي)

بعد أن تعرفنا على العناصر الإدارية القبلية والتي ألزمها المشرع لضروریاتها الحتمية وعلى إثر ذلك نقيم الدور الذي تلعبه في مجال حماية البيئة.

أولا/ آلية الترخيص:

سبق وأن أشرنا إلى أهمية أسلوب الترخيص وما حققه من حماية للبيئة من خلال تطبيقه[1]، فوجوده كأداة قانونية، لمجابهة الممارسات الضارة والعشوائية في حق البيئة والحفاظ على طابعها الجمالي والرونقي فمقياس تطور ورقي أي مجتمع خاصة في المجال البيني خاصة ينعكس على طريقة بناء المنشآت والبنايات.

فالمشرع الجزائري بدوره وحفاظا على البيئة أشترط الترخيص في الكثير من المجالات وقد سبق ودرسنا نموذجين منها، ففي مجال رخصة البناء سجل الكثير من الخروقات

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص110 .

والتحايلات والتي ينتج عنها انتشار فوضوي واصرار بالمساحات الخضراء، وذلك راجع لنقص الوعي للمواطنين تجاه أهمية رخصة البناء [1].

كما أن صعوبة اجراءات الحصول على الرخصة وتعقيداتها وضخامة ملف الرخصة من حيث الوثائق والمستندات ليس بالأمر السهل أما في مجال ترخيص المنشآت المصنفة فنجد تناقض كبير في مواعيد تسليم رخصة الموافقة المسبقة بالإنشاء, كما أغفل المشرع العديد من الشروط عند حديثه عن موقع المناطق والأراضي، وعموما يجب فرض رقابة واستمرارها ومراقبة القائمين بها.

ثانيا/ ألية الحظر:

وضع المشرع ألية الحظر لتفادي آثار و أضرار خطر حقيقي كان متوقع يهدد النظام البيني، بغية حماية البيئة وعناصرها، وهو نوعين مطلق ونسبي، وهذا الأخير يتسع فيه مجال الإضرار بالبيئة لمنحه ترخيص لممارسات بعض النشاطات، وما يعاب على المشرع أيضا أنه لم يتطرق لوضع عقوبات عن المخالفات، مما يقلل من فاعلية هذه الآلية وتنعكس آثار سلبا على البيئة[2].

ثالثا/ ألية الإلزام:

الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير القصد من وراءه منع اتيان نشاط أما الإلزام فهو ضرورة اتيان التصرف[3]، وهو من أكثر الآليات فاعلية في مجال الضبط البيئي إلا أنه من الجانب التطبيقي يوجد من لا يلتزم به كما في مجال رخصة البناء والتي اشترطها وألزمها المشرع أيضا في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات، أيضا يجب تحديد الهيئة المكلفة بذلك لمراقبة التزام الأفراد بذلك وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وبالتالي مما يؤدي إلى فقدان قيمته لدى الكثير من المواطنين[4].

رابعا/ آلية التأثير:

لهذه الآلية أهمية ودور كبير في المحافظة على البيئة حيث تقوم بتقييم المشاريع المراد انجازها وتأثيراتها على البيئة، وبالتالي وضع حلول في حالة أي مشاكل تنجم عنها إلا أن هناك مشاريع شيدت وانجزت دون دراسة انعكاساتها السلبية على البيئة، وذلك راجع

[1] محمد غريبي، المرجع السابق ، ص 111.

[2] لمرجع السابق، نفسه ، ص 112.

[3] نبيلة أوقوجيل، **(حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة)**، مجلة الفكرة العدد السادس، 2010، ص 18.

[4] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 112.

لتأخر ادخال هذه الآلية في ميدان البيئة، وبالتالي قد تنجم عنها مخاطر وأضرار خطيرة تضر بالبيئة، وتهدد حياة الأفراد مما يتطلب إيجاد حلول لإبعاد تلك الأخطار وازالتها ومن جهة أخرى معطيات الدراسة لا تكن محل ثقة تامة خاصة وأن المكاتب المؤهلة في مجال التأثير بدأت العمل حديثا سنة2008 مما ينتج عنه ضعف الخبرة وقلة المؤهلين وافتقار للعاملين في هذا المجال مما ينتج عنه فاعلية ضئيلة[1].

خامسا/ آلية التقرير:

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه التقرير في المحافظة على البيئة وحمايتها الدائمة حيث يفرض على صاحبه تقديم كل المعلومات عن نشاطاته المراد انجازها والتي تشكل خطر على البيئة.

لكن قد يحدث تلاعب بالمعلومات من اخفاء حقائق أو تزويرها دون ادراك من الإدارة، والتي من المفروض هي من تقوم بهذه المهمة، أي اسناد مهمة اعداد التقارير إلى هيئات ولجان مختصة، حتى لا تكون هناك مخالفة للنشاط، أيضا عدم تعرض المشرع بصفة مباشرة لهذه الآلية نتج عنها عدم اللامبالاة من طرف المعنيين.

الفرع الثاني : تقييم التدخل الإداري البيئي البعدي (الجزاء الإداري)

أولا/ الإعذار (الإخطار):

يعتبر الاعذار ألية تقوم الإدارة من خلالها بتنبيه المخالف من أجل أن يتخذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها لكن ما يؤخذ على هذه الآلية أنه في بعض الأحيان أو الحالات لم تحدد الأجال الممنوحة في الإخطار لذلك يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة لذا كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية [2].

ثانيا/ وقف النشاط:

قد نص قانون حماية البيئة وبالضبط في مجال المنشأة المصنفة على أنه يجب على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذ لم يتمثل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري إذ أنه جعل من آلية وقف النشاط مرهونة بعدم استجابة المستغل

[1] محمد غريبي، المرجع السابق ، ص 111.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

للإخطار والتنبيه الموجه له، لذا كان لزاما عليه أن يفصل ما بين العقوبتين أو الأليتين وقف النشاط أو الإخطار)، حتى تظهر فاعلية آلية وقف النشاط [1].

الفرع الثالث: آلية سحب الترخيص

بعد سحب الترخيص أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة وذلك من خلال ممارساتهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة لكن يمكن للإدارة أن تغير رأيها في حالة تدارك الخطأ أو المخالفة التي وقعت من الأفراد، لكن ما يؤخذ على المشرع في هذه الآلية وبالضبط في مجال المنشأة المصنفة أنه يقوم بسحب الرخصة بعد أشهر في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به، وذلك إن لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، والملاحظ هنا أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة السحب الترخيص في مجال المنشأة المصنفة، وهو ما يجب تداركه[2].

الفرع الرابع: الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية ألية جديدة أدخلها المشرع في قانون البيئة مقادها أن يتحمل أصحاب الأنشطة الملوثة مسؤولية التلوث وذلك عن طريق اشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق للجميع ومنه يمكن القول أن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم، إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع الملوث أيا كان طبيعته، فرد أو مؤسسة وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن مفعول هذه الضرائب لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تنفيد بتزايد التلوث وكذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة مقارنة مع الأرباح التي يتحصل عليها الملوث إلى جانب عدم الاستغلال الكلي لمورد هذه المداخيل فيما له علاقة بالبيئة ومحيطها. كما يجب أن تكون قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث حتى يقلل من التلوث بمختلف أشكاله [3].

[1] حميدة جميلة، المقال السابق، ص145.

[2] محمد غريبي ، مرجع سابق ، ص 113.

[3] نادية بونعاس ، المقال السابق،ص 239.

المطلب الثاني : الجزاءات القانونية لحماية البيئة

سبق و أن تكلمنا سابقا في المبحث الاول عن الجزاء الإداري و الذي في الأساس هو وسائل الضبط البيئي البعدية إلى جانب ذلك هناك جزاءات أخرى مدنية و جزائية و التي سوف نبينها في هذا المطلب و ذلك من خلال المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية في (الفرع الأول)، ثم إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية .في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أصره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج على أطر القواعد القانونية التقليدية[1]. سنبينه كالتالي :

أولا/ أساس التعويض عن الضرر البيئي:

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضرورياً بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وبالتالي كان لازما الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 330- 331.

المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادي بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية[1].

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني [2]تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهذا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03- 10المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي[3].

وفي الأخير تخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع بيئة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي[4].

ثانيا/ خصائص الضرر البيئي:

1- الضرر البيني ضرر غير شخصي:

الضرر البيئي يتعلق بالحساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرمه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36،[5]منه دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة

[1] احمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني .

[3] العطراوي كمال ، مقال سابق ، ص 332.

[4] المقال السابق، ص 333.

[5] أنظر : المادة 35 و 36 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السابق الذكر.

35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لما بانتظام[1].

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية[2].

3- الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر:

إن الضرر البيشي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تحديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع[3].

ثالثا/ صور التعويض عن الضرر البيئي:

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا الضرر ، ويحاول القضاء دوما مع المتضرر تعويضاً كاملاً ، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره.

1- التعويض العيني :

ولقد حص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنصي: «يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 180 و 81 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً »[4] وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحالي إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها: «كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة» [5].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 328.

[2] وناس يحي، مقال سابق، ص 142.

[3] المقال نفسه، ص 297.

[4] أنظر : المادة 164 من القانون رقم 10/05 ، المتضمن القانون المدني ، السابق الذكر.

[5] حميدة جميلة ، مقال سابق ، ص 298.

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي ثمانون حماية البيئة، لنجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما تجده مثلا في المادة 102 القانون 10/03 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دول الحصول على الترخيص، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده».

2- التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر وبعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقديمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية . ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة والقدير النقدي للأضرار البنية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريقة التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس و بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، وفي أهم هذه الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي على أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة تلويث البيئة (**أولا**)، وتقسيمات الجزاءات البيئية في(**ثانيا**)، لتناول في (**ثالثا**) الجزاءات او العقوبات المطبقة على هذه الجرائم كالتالي :

أولا/ أركان جريمة تلويث البيئة:

1- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في

[1] حميدة جميلة ، مقال سابق ، ص 302.

فعل خارجي ، حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة[1].

أ- السلوك الإجرامي:

هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيني معين[2].

ب- النتيجة الإجرامية:

قد بادي السلوك الإجرامي إلى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكمل الركن المادي الجريمة تلويث البيئة كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة. أ- النتيجة الإجرامية الضارة [3].

وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة .

- النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة:

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت حل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيتي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث.

- **النتيجة الإجرامية الخطرة:**

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسيان وذلك خشية الوقوع في الضرر واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تحديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، (د ط) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 70.

[2] المرجع نفسه ،ص 71 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4 ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ص 36.

الضرر في بعض الجرائم البيئية،[1] ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة [2].

- النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية:

- **النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:**

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية :

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمحمل التشريعات البيئية لا تحتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة ومن أمثلة هذه الجرائم حريقة إقامة منشأة بعرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة.

- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متابعاً وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19[3] والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون[4].

- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر. ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه. و التساؤل الذي يثار في هذا المجال هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعالمية

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 37 .

[2] أنظر: المادة 25 ، من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق الذكر

[3] أنظر:المواد 17 و 21 من ، القانون 01_19، المتعلق بتجريم إدارة النفايات ، السابق الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 38 – 39 .

التلوث ولمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات[1] على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المبررة لأحد أركانها قد تم في الجزائر[2].

ج- العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

لكي تقوم جرعة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة ، جرائم التعريض للخطر تقوم الحريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة[3].

- الركن المعنوي :

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة التي لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون إثبات درجة الاستعداد النفسي لديه، باعتبار أن القانون الجزائي لا يهتم بالأثار المادية للسلوك أكثر من اهتمامه بدرجة خطورة الإجرامية للجاني، إلا أن الطابع المعنوي لهذا العنصر جعل مهمة اثباته صعبة [4].

[1] المادة 586 الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 06_02 مؤرخ في 19يونيو سنة 2016 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 40 -41.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 77.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 41.

ثانيا/ تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة تقسم الجرائم الضارة بالنسبة إلى جنايات و جنح ومخالفات:

1- الجنايات:

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لحد أنه لم يذكر الحمايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا تجد أنه قد نص في مادته 500 [1] ، على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني.

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي حرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في عباد من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المحال البيئي.

2- الجنح :

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة. ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي[2].

3- المخالفات :

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة تجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات ، ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية[3].

---

[1] انظر المادة 87 من القانون 02/06 , المتضمن قانون العقوبات ، السابق الذكر.

[2] الطاهر دلول، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق ،عنابة، ، سنة 2006/2007. ص 56.

[3] المرجع نفسه ، ص 57- 58.

ثالثا/ العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة:

1- العقوبات الأصلية تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

أ- عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري. ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1].

ب- عقوبة السجن:

عقوبة السجن نوعان، سجن مؤيد وسجن مؤقت وهي عقوبة نقيد من حرية الشخص ومن بين النصوص التي تم فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات إلى (20) سنة كل من وضع النار عمداً في غابات أو حقول أو اشجار أو أخشاب[2].

ج- عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه التي تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الحماء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة". تحد كذلك عقوبة الحبس أيضاً في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحيس من 10 أيام إلى شهرين[3].

د- الغرامة:

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المحرم، ومثال ذلك ما نصت عنه

---

[1] الطاهر دلول ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] أنظر المادة 396 من القانون رقم 02/06 , المتضمن قانون العقو بات ، السابق الذكر .

[3] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص43.

المادة 97 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[1].

- العقوبات التكميلية:

أ- المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه حبراً ، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء العرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالحرية قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل[2].

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05: "على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أيار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية"[3].

ب- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشياً مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأحد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. "[4].

[1] ، أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص44 .

[2] نفس المرجع ، ص 50.

[3] أنظر: المادة 170 ، من قانون رقم 12/05 ، المتضمن قانون المياه ، السابق الذكر .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 52.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال تمعنا و دراستنا في هذا الفصل وجدنا أن المشرع الجزائري شأنه شأن باقي المشرعين في الأنظمة المقارنة قد نص و نظم و حدد دور الإدارة في الحفاظ على البيئة و ذلك من خلال هيئات إدارية مكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي و اللامركزي و بهيئات أخرى مستقلة كما بيناها لكي تحقق النظام العام بأبعاده الثلاث حيث يتمركز دورها من خلال ممارستها للرقابة القبلية ذات الدور الوقائي وأخرى رقابة بعدية ذات دور ردعي بواسطة وسائل قانونية إدارية وقائية و أخرى بعدية و هذه الأخيرة التي تمثل أساسا الجزاءات الإدارية و من بين هذه الوسائل الوقائية ،كما و ذكرنا التراخيص و الحظر و الإلزام .)

إلا أنه استحدث المشرع أليتين جديدين والمتمثلين في التقرير ودراسة مدى التأثير لكل منهما له دور رقابة على تأثير بعض الأنشطة على البيئة بحيث دراسة مدى التأثير تكون مسبقة على بعض اشغال وأعمال حددها المشرع أما فيما يخص التقرير حيث تقدم تقارير دورية على طبيعة الأعمال وآثارها المحتملة. إلى جانب هذه الأدوات القبلية نجد في المقابل أدوات ردعية لا يقل دورها عن الأولى، وتعتبر مكملة لها و التي في الأساس جزاءات إدارية كسحب الترخيص ووقف الحظر و الجباية البيئية ..) ، إضافة إلى مدى نجاعة أو فاعلية هذه الوسائل من خلال تقييمنا إلى هذا التدخل الإداري و بيان ما مدى فاعلية كل أداة ، إلى جانب الجزاءات الإدارية كما وذكرنا من خلال هذا الفصل فئتين من الجزاءات منها ما هو مدني التي أساسها التعويض عن أي أضرار بيئية ألحقت بالبيئة و منها ما هو جزائي وهو تقدير الجريمة البيئية و تسليط العقوبات عليها من أصلية كالحبس و الغرامة..) ، و اخرى تكميلية كالمصادرة و حل الشخص الإعتباري هذا هو دور الضبط الإداري البيئي كنشاط وقائي يمارس من أجل تحقيق الحماية البيئية .

الخـاتمـة

بناء على ما سبق بيانه من خلال البحث نجد بأن موضوع الضبط الإداري عموما و الضبط البيئي على وجه الخصوص كان ولا يزال من أكثر مواضيع النشاط الإداري حيوية و تشعبا .

ذلك كون الطبيعة القانونية والنشاط اداري قد انعكست عليه بالضرورة وكذلك مقتضيات الضبط وخاصة حماية المحيط البيئي خصوصا و التي تتطلب منا كباحثين الغوص في التنظيمات و على رأسهم المشرع الجزائري كوننا ندرس آليات و دعائم الضبط الإداري البيئي في الجزائر .

فمما سبق يتبين بأن نشاط الضبط الإداري البيئي في الجزائر وبدوره بمعنى ادق بهيئاته المركزية و التي تمثلها الوزارة كأهم هيئة او جهاز إداري مكلف بحماية البيئة (وزارة البيئة).و بوسائله سواءا كانت الوقائية (الترخيص و الإلزام و الحظر و غيره ...) أو البعدية (كوقف النشاط و سحب الترخيص و الإعذار .. إلخ).

حيث الضبط البيئي أهم الوسائل الإدارية الفعالة الوقائية لتحد من الأضرار البيئية كونه وسيلة فعالة فرضته طبيعة الضرر البيئي الذي يصعب إعادته إلى الوضع الذي كان عليه سابقا ، و كذا توقيع جزاءات على مرتكبي الأضرار البيئية ذلك محافظة على تراثها البيئي من غابات و بحار محيطات و غيرها و هذا طبعا تحت إطار تحقيق الإستدامة البيئية ،وهذا ما وجب علينا تناوله في هذه الدراسة الموجزة و المبسطة من خلال ما عرضناه في الفصلين تحت عنوان الضبط الإداري في مجال المحافظة على البيئة و نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي وكذا نظامه القانوني لممارسة نشاطه و تحقيقه حماية الوسط البيئي محاولين قدر الإمكان في هذا الأخير تبيان الدور الهام والفعال للإدارة المختصة بالضبط البيئي الذي يشكل الحاجز للمتطفلين من أجل تحقيق محيط بيئي يرقى لدولة القانون.

وحاولنا الإلمام بالمسئولية المترتبة على خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة والتطرق لمختلف الجزاءات المترتبة عنها لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف المؤقت للنشاط في حالة تسجيل أي مخالفة بيئية. أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة،

وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية..

و من أهم ما توصلنا إليه بعد دراسة هذا الموضوع :

أولا : النتائج المتوصل إليها :

توصلنا إلى أن المشرع الجزائري يعني لتحقيق مايلي :

- ✓ تدعيم الدراسات و الملتقيات و المؤتمرات التي تعني بقانون البيئة و التنمية المستدامة في مختلف الجامعات و المعاهد كونها تهتم بالدراسات و البحوث العلمية في مختلف المجالات ليس و فقط المجال البيئي .
- ✓ توصلنا أيضا إلى كون الضبط البيئي في عمومه أشمل و أعمق من الضبط الإداري العام ، كون الضبط البيئي قد أضاف جملة من العناصر القانونية و الأشخاص القانونية و الأخرى الجديرة بحماية البيئة الحيوانية و الحيوية ، و المنشآت و المجال التنموي :
- ✓ أن الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة و تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة وعصرية تسيير النفايات، والمحافظة على الساحل، واستصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيكولوجية المختلفة.
- ✓ ان مبدأ المشروعية يعتبر من أهم المبادئ القانونية في حدود سلطات الضبط البيئي والذي تستمد ضمن هيئات الضبط شرعيتها في مباشرتها لمهامها و أعمالها .
- ✓ بعض القصور للهيئات المحلية كالمجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي خصوصا ان بعض التدابير و الإجراءات تخرج من اختصاصها و حيث تتولاها بشكل كلي تقريبا هيئات الضبط المركزية و المتخصصة.
- ✓ مختلف الهيئات المحلية تشكو من ضعف الإمكانات سواءا ماليا أو بشريا أو ماديا للقيام بمهمة كبيرة و هي حماية البيئة ، و كإضافة لذلك إلى نقص كفاءة المنتخبين المحليين في الجوانب القانونية خصوصا وأن النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بهذه المهمة لذلك من المستحسن على المشرع الجزائري تعديل القانون 10_19 العضوي في هذا الأمر .

ثانيا : التوصيات :

إذا من خلال ما ذكرناه سالفا من نتائج يمكننا تقديم إقتراح التوصيات التالية :

- ✓ من المستحسن على المشرع أن يقوم بتقنين القانون المتعلق بالبيئة ، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك و الإهتمام بالضبط الإداري الخاص .
- ✓ نشر التوعية البيئية و ذلك من خلال توعية الأفراد من مخاطر التلوث البيئي ، وخاصة في مجال حرق الغابات التي شهدتها الجزائر مؤخرا بصورة رهيبة .
- ✓ تحفيز الأفراد و تشجيعهم على المبادرات التطوعية البيئية كالتشجير و الحفاظ على جمال الرونق و الرواء ، و التركيز على مجالات التنمية المستدامة و التي يتطورها والمحافظة عليها تزيد من فرص الدولة الجزائرية و تصبح في مصاف الدول المتقدمة واحتلالها الصدارة .
- ✓ ان شاء مراكز رقابية من أجل مراقبة الأضرار المهدد ة للبيئة مزودة بالأجهزة الفعالة لذلك ومكافحة التلوث بأنواعه ، ليتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها لردعه .

و كإجابة مباشرة على الإشكال الذي تم طرحه في المقدمة يمكننا القول في هذا السياق بأن الضبط البيئي يتم بالفاعلية البيئية بالرغم من جهود المشرع الجزائري من خلال كثرة المراسيم و القوانين لضبط سياسة بيئية بحتة للحد من الكوارث البيئية ، خصوصا أنه لا يزال في تطور مستمر وهذا نتيجة لتقاعص مسؤولي الهيئات المكلفة بالحفاظ على البيئة وما يلاحظه من انتهاكات و الإعتداءات جراء ذلك .

و آليات الضبط البيئي المستعملة في ممارسة نشاطه السابق ذكرها غير كافية في مواجهة مشاكل البيئة، ما حال دون تحقيق الحماية الفعلية و الدائمة للعناصر البيئية الأساسية ومكوناتها و ، خصوصا في وقت تتسابق فيه دول العالم لتحقيق حماية فعلية للعناصر البيئية العالمية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4 ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،1996.

3- الفيروز أبادي، القاموس المحيط (الجزء الأول)، مكتبة النوري، دمشق.

4- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،2016 .

5- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، د ط ، دار البيروني العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، .2007

7- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

8- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

9- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،(د ط)، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2006.

10- على *سعيدان*، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ، سنة 2008.

11- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية (الجزائر)، 2007.

12- عمار عوابدي،, القانون الإداري ، الجزء الثاني ،النشاط الإداري دار ديوان المطبوعات ،بن عكنون ، الجزائر ، 2000.

13- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، (د ط) ،دار هومة، الجزائر، 2005.

14- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994.

قائمة المراجع

15- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)،(د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2002.

16- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، (د ط) ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1999.

17- ناصر لباد ،" القانون الإداري _النشاط الإداري" الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، ، مطبعة منشاوي ، الجزائر، ،2004.

18- نواف كنعان، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، د ط ،الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثانيا : الرسائل والمذكرات :

19- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، سنة 2006/2007.

20- حسونة عبد الغني, حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

21- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

22- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق،2001.

23- محمد غريبي، الضبط البيني في الجزائر, مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر، 2014/2013.

24- مدين أمال، المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2013- 2012.

25- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

26- بن قري سفيان، لنظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا القضاء، 2004-2005.

ثالثا :المقالات

27- العطراوي كمال ،(فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 02 – السنة 2019.

28- بوقرط ربيعة،(فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيني في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, العدد 20، جوان 2018.

29- بونعاس نادية ،(الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،)مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 02 سنة 2020 .

30- تريعة نوارة ،(تطور عناصر النظام العام)، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد الثاني ، 2013.

31- حسونة عبد الغاني، عمار الزغبي،(دسترة موضوع البيئة – الجزائر) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد11 أكتوبر 2016.

32- عمار بوضياف (الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها ،الجهود و الاشكالات ،دراسة حالة الجزائر)، مجلة الفقه و القانون ع أ ،نوفمبر 2012 .

33- فرج الحسين، زغو محمد ، (الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 01، سنة 2020.

34- فريجات اسماعيل ،(الضبط الإداري البيئي المحلي) ، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد: 13 ،العدد: 03 سنة (2021).

35- محمد حسين محمود، أحمد إسماعيل، (التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة)، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، عام 2017.

36- نبيلة أوقوجيل، (حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة الفكرة العدد السادس، ،2010.

رابعا: النصوص القانونية :

01- النصوص التأسيسية:

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية رقم 82 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

02- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 83- 03 مؤرخ في 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06 /1983.

- القانون 05/85 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،(ج رعدد 08، صادرة بتاريخ: 27 جمادي الأولى 1405هـ، الموافق ل: 17 فبراير 1985م).

- القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 1990/52 المعدل بالقانون 04-05 مؤرخ في 14 أغسطس 2004، ج.ر عدد 2004/51.

- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد35، 2001.

- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 2001/77.

- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد2000/77.

- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10سنة 2000.

- القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ج.رعدد 2003/11.

- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.رعدد 2003/43.

- القانون رقم 04- 07 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51 سنة 2004 .

- القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

– القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، (ج رع العدد 36 مؤرخة في 20 جوان 2011.
– القانون رقم 07/12 المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 , , المتعلق بالولاية ، (ج ر ع 12 سنة 2012).
– القانون رقم 05–12 مؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60سنة2005.
– الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 06_02 مؤرخ في 19يونيو سنة 2016 .
– الأمر رقم 67–38 مؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج.ر عدد 67/06.
– الأمر رقم 69–38 مؤرخ في 32 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر عدد 69/44.
– الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 ، المعدل والمتمم.

03– النصوص التنظيمية :

– المرسوم الرئاسي رقم 96–01 مؤرخ في 05 يناير 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة. ج.ر عدد 01 / 1996.
– المرسوم التنفيذي رقم 84–126 مؤرخ في19مايو 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات وتائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر عدد 21/ 1984.
– المرسوم التنفيذي رقم 90–392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج.ر عدد 54/ 1990.
– المرسوم التنفيذي رقم 91–176 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 26 /1991.
– المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 25/12/1994، المتضمن أحداث المجلس الأعلى البيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 01، جانفي 1995.
– المرسوم التنفيذي رقم 98– 339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج.ر عدد 82/ 1998
المرسوم التنفيذي رقم 02– 115 مؤرخ في 03) أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، – ج.ر عدد 2002/22

قائمة المراجع

– المرسوم التنفيذي رقم 02–175 مؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد2002/37

– المرسوم التنفيذي رقم 07–144 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 2007/37.

_المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 , الموافق ل 21 أكتوبر 2010, يتضمن تنظيم المفتشية العامة للوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها ،(ج ر ع 64 سنة 2010).

_المرسوم التنفيذي رقم 18/16المؤرخ في 01/03/2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، العدد15، بتاريخ 09/03/2016.

الفـــهرس

الفـــهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الضبط الإداري في مجال حماية البيئة	06
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	07
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي	07
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري	07
الفرع الثاني: مفهوم البيئة	09
المطلب الثاني : خصائص الضبط البيئي و تمييزه عما يشابهه.	20
الفرع الأول: خصائص الضبط الإداري البيئي	20
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي عما يشابهه.	22
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الضبط الإداري البيئي	26
المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي	26
الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري البيئي	26
الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي	27
المطلب الثاني : مجالات الضبط الاداري البيئي	31
الفرع الأول : الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية	31
الفرع الثاني: الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة	32
الفرع الثالث: الضبط الإداري الخاص بالثروة الغابية	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: النظام القانوني لممارسة الضبط البيئي في ظل التشريع الجزائري	36
المبحث الأول: دور الإدارة في الحفاظ على البيئة	37
المطلب الأول: هيئات الضبط البيئي المكلفة بحماية البيئة	37

الفـــهرس

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي	37
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي	40
الفرع الثالث: هيئات إدارية أخرى مكلفة بحماية البيئة	46
الفرع الرابع: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة	49
المطلب الثاني: وسائل الضبط البيئي في مكافحة الأضرار البيئية	51
الفرع الأول : الآليات الوقائية للضبط الإداري البيني	51
الفرع الثاني :الآليات الردعية للضبط الإداري البيئي (الجزاء الإداري)	59
المبحث الثاني: تقييم التدخل الإداري البيئي وجزاءات المساس بالبيئة	65
المطلب الأول: تقييم التدخل الإداري البيئي في الحفاظ على البيئة	65
الفرع الأول: تقييم التدخل الإداري البيئي القبلي (الوقائي)	65
الفرع الثاني: تقييم التدخل الإداري البيئي البعدي (الجزاء الإداري)	67
الفرع الثالث: آلية سحب الترخيص	68
الفرع الرابع: الجباية البيئية	68
المطلب الثاني : الجزاءات القانونية لحماية البيئة	69
الفرع الأول :المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية	69
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية	72
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	82-79
قائمة المصادر والمراجع	/
الفهرس	/

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع:

الضبط الإداري البيئي هو جملة الإجراءات والتدابير الاحترازية الوقائية التي تمارسها هيئات مكلفة بالحماية مركزيا و محليا و كذا هيئات أخرى مستقلة، و ذلك من خلال ما تملكه من وسائل وإمكانيات في حماية البيئة وصيانة النظام العام البيئي، هذا الذي تشهد عناصره مرونة وتطورا تستدعي تحديث الوسائل والأدوات لمجابهته بغية تحقيقه و خاصة تطبيقها.

يحقق الضبط الإداري البيئي حماية البيئة، باعتباره ضبط إداري خاص من خلال مجالات التدخل الواسعة للهيئات أو الأجهزة المكلفة بالحماية ، بما يساهم في تكريس المعايير القانونية والإنسانية المعاصرة في حماية الإنسان كالحق في الحياة وكذا الحق في بيئة نظيفة، ويعزز إقامة دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية : الضبط البيئى ، التلوث ، وسائل حماية البيئة ، الجزاء البيئى

Summary Topic :

The environmental police is a set of preventive measures and precautionary measures exercised by bodies responsible for protection Centrally, locally and in other independent bodies, through their means and possibilities of protection environment and maintenance of the public ecosystem, whose components are resilient and evolving that require modernization of means to confront it in order to achieve it and in particular apply it.

The environmental police administrative control achieves environmental protection, as a special administrative control through it. Areas of intervention Extensive protection bodies or agencies, contributing to the enshrinement of standards. Legal Contemporary humanity's protection of the human person, such a the right to life as well as the right to a clean environment. It promotes the establishment of a State.

Keywords: The environmental police, pollution, environmental protection means, environmental penalty.